الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الامين دباغين-سطيف-
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة كجزء لنيل درجة الماجستير:
في القانون العام تخصص قانون البيئة

الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري
التجريم والعقاب

من اعداد الطالبة:
عساس نوال

اشراف الدكتور:
قجالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور بودوخة ابراهيم	أستاذ محاضر جامعة محمد الامين دباغين سطيف	رئيسا
الدكتور قجالي محمد	أستاذ محاضر جامعة محمد الامين دباغين	مشرفا مقررا
الدكتورة خلفة نادية	أستاذ محاضر جامعة باتنة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016-2017

كلمة شكر وعرفـــان

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسول الله

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه.

وافر الشكر والعرفان للدكتور الفاضل **قجالي محمد** الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه المذكرة،
وكانت لنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته وعونه الأثر البالغ في انجازها.

أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

وبالمثل أيضا أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة وعلى ما قدموه لي من تعاون صادق.

إليكم جميعا أخلص عبارات الشكر

الإهـــــــــداء

إلى أول من رأيت في الوجود ،إلى منبع العطف والحنان ومصدر سعادتي وأملي في الحياة.....إليك أمي الغالية.

إلى رمز التسامح ومن علمني أن الحياة جهاد واجتهاد.....إليك أبي العزيز.

إلى أجمل هدية لي من الله ،إلى سر وجودي ومصدر قوتي .....إليكما والدي العزيزين.

إلى بئر أسراري ،ومن وقف معي في هذه المحطات العصيبة من حياتي بكل إصرار وصبر ،وقاسمني كل اللحظات بحلوها ومرها وكان خير معين.....إليك زوجي .

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى عائلة زوجي وبالأخص والديه.

إلى كل صديقاتي وكل من يعرفني واعرفه، إلى كل ذي فضل علي،إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي المتواضع.

عساس نوال

مقدمة

مقدمة :

تعتبر حماية البيئة حديثة الاهتمام في القوانين الوضعية سواءا على الصعيد الدولي أو الوطني ،وهذا نظرا لزيادة المشكلات البيئية وتعديات الانسان على البيئة، وقد تباينت أشكال الحماية القانونية للبيئة بين حماية إدارية وحماية جنائية .

و المشرع الجزائري مثل سائر دول العالم اعتد بالقانون الجنائي كأحد الوسائل القانونية لمكافحة الاضرار بالبيئة وحمايتها ، وهذا سواءامن الناحية الاجرائية أو من الناحية الموضوعية – التجريم والعقاب - لذلك فإن الدراسة ستكون حول الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري من ناحية التجريم والعقاب .

أسباب اختيار الموضوع :

يستند هذا البحث لعدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظري مبررات اختياري لموضوع *الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري*، ومن بين هذه الأسباب مايلي:

***الأسباب الذاتيـــة :** وتتمثل في :

ـ طبيعة التخصص العلمي الذي أدرس به *قانون البيئة* وصلته بموضوع الدراسة.

ـ المساهمة في اثراء المكتبة الجامعية وقبلها الثقافة الشخصية.

ـ الرغبة في في بحث هذا الموضوع والتطلع لإدراك المفاهيم.

***الأسباب الموضوعية :** وتتمثل في :

ـ معرفة مدى الحماية الجنائية وفعاليتها في القانون الداخلي في التصدي لمختلف الجرائم البيئية.

ـ حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة،و جدة الموضوع وقلة الدراسات القانونية التي تناولته .

ـ حيوية الموضوع وأهميته ،خاصة في ظل الحركة التشريعية الدولية والوطنية،و في ظل الانتشار الرهيب للملوثات الصناعية والطبيعية وغيرها.

ولاشك أن هذا سيصبح مبررا كافيا لولوج هذا الموضوع والوقوف على فعالية الحركة التشريعية الجزائرية في ارساء السياسة الجنائية الجزائية الكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الـــــــــــــــى:

- معرفة دور القانون الداخلي بمختلف فروعه في حماية البيئة.

ـ معرفة ماهية الجريمة البيئية.

- تبيان اركان الجريمة البيئية في القانون الجزائري للبيئة.

- معرفة العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لدرء الجريمة البيئية.

إشكالية البحث :

انطلاقا مما سبق ارتأيت أن تكون اشكالية البحث وفق الصيغة التالية:

هل القانون الجزائري لا سيما القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يضمن حماية جنائية للبيئة ؟

وجلي أنه تحت هذه الاشكالية الرئيسية تثار تساؤلات فرعية تناولتها هذه الدراسة،ومن هذه التساؤلات:

أولا:ما هي المصلحة المقصودة بالحماية في القانون الجزائري للبيئة؟

ثانيا: ماهي أركان الجريمة البيئية ؟

ثالثا: ما هي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لدرء الجريمة البيئية؟

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع في معرفة الآليات الجنائية الكفيلة بضمان حماية البيئة وردع الأشخاص المتسببين في تدهورها ومدى تبني المشرع الجزائري لهذه الآليات لضمان حماية للبيئة .

صعوبات الدراسة :

تتمثل صعوبات الدراسة في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها ،الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لتبيانها ، كما أن قلة الدراسات السابقة والمراجع المتخصصة في هذا المجال شكلت عائق في الدراسة وإن وجدت بعض الدراسات التي تم الإستناد إليها في البحث.

المنهج المتبع في الدراسة :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث ،وتتمثل هته المناهج في : المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالاضافة إلى المنهج النقدي.

المنهج الوصفي من خلال وصف ماهية البيئة وعرض المخاطر المؤثرة عليها بالاضافة الى وصف الجريمة البيئية وتحديد خصائصها وأركانها .

المنهج التحليلي يتمثل في تحليل لبعض القوانين الجزائرية المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة لتبيان مدى كفايتها أوقصورها .

المنهج النقدي ويتمثل في نقد بعض النصوص القانونية لتبيان النقائص الموجودة فيها.

خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية وفق المنهج المتبع ارتأيت تناول موضوع البحث من خلال خطة مقسمة إلى ثلاث فصول ،حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية البيئة ونطاق الحماية الجنائية لها في القانون الجزائري وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول ماهية البيئة وفي المبحث الثاني دور القانون الداخلي في حمايتها.

الفصل الثاني تناولت التجريم في قانون البيئة الجزائري وقسمته بدوره إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الجريمة البيئية والمبحث الثاني أركان الجريمة البيئية.

الفصل الثالث وتناولت العقوبات الجزائية في الجرائم البيئية حيث تطرقت في المبحث الأول إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية ،وفي المبحث الثاني تشديد وانقضاء العقوبة في الجرائم البيئية.

وفي الأخير تم اختتام البحث والتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

المقدمة :

الفصل الأول:ماهية البيئة ودور القانون الداخلي في حمايتها:

المبحث الأول:ماهيـــــــــة البيئــة:

المطلب الأول: :ماهية البيئة

المطلب الثاني:صور المساس بالبيئة

المبحث الثاني: دور القانون الداخلي في حمايتها :

المطلب الأول:دور القانون الإداري في حماية البيئة:

المطلب الثاني: دور الفروع الأخرى للقانون الداخلي في حماية البيئة:

الفصل الثاني:التجريم في قانون البيئة الجزائري *الأفعال المجرمة*:

المبحث الأول:ماهية الجريمة البيئية:

المطلب الأول:تعريف الجريمة البيئية

المطلب الثاني:خصائص الجريمة البيئية :

المبحث الثاني:أركان الجريمة البيئية:

المطلب الأول : الركن الشرعي

المطلب الثاني:الركن المادي:

المطلب الثالث : الركن المعنوي:

الفصل الثالث:العقوبات الجزائية في الجرائم البيئية:

المبحث الأول:العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:

المطلب الأول :العقوبات الأصلية:

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية :

المبحث الثاني:تشديد العقوبة في الجرائم البيئية:

المطلب الأول:العود الجنائي:

المطلب الثاني:عدم الامتثال والاذعان للالتزامات القضائية:

خاتمة

توصيات

الفصـــــل الأول:
ماهية البيئة ودور القانون الداخلي في حمايتها :

الفصل الأول :ماهية البيئة ودور القانون الداخلي في حمايتها:

إن دراسة الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري تفرض علينا الوقوف على معرفة ماهية البيئة من حيث مفهومها وصور المساس بها وإلى دور القانون الداخلي في حمايتها لذلك فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين نتناول فيهما مايلي:

المبحث الأول:ماهية البيئة
المبحث الثاني:دور القانون الداخلي في حمايتها.

المبحث الأول: ماهيـــــة البيئة:

نتناول في هذا المبحث مفهوم البيئة في المطلب الأول ،وفي المطلب الثاني نتطرق الى صور المساس بها.

المطلب الأول :مفهوم البيئة:

ان الوقوف على مفهوم البيئة يتطلب منا التعرض لمفهومها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وهذا في الفرع الأول ،ثم مفهوم البيئة في القانون الوضعي ومن بينها القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة:

أولا: المفهوم اللغوي للبيئة:

للبيئة مفهوم لغوي وهي مشتقة من الفعل "بوأ" والذي أخذ منه الفعل الماضي "باء"،وهي في اللغة تأتي بعدة معاني:

1-المنزل أو الموضع ،يقال تبوأت منزله أي نزلته ،وبوأ له منزلا وبوأه منزلا:هيأه ومكن له فيه.[1]

يقول الله تعالى:"وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولانضيع أجر المحسنين"[2]

وقوله تعالى :"والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم".[3]

2- الرجوع ومنه قوله تعالى:"إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك"

1- ابن منظور ،لسان العرب،دار المعارف القاهرة،الطبعة الثالثة ،الجزء الأول،بدون سنة نشر،ص328.

2- سورة يوسف اية56.

3- سورة الحشر الاية 09.

3-الاعتراف،يقال :باء بحقه اعترف به.[1-]

4-الزواج:ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

للدلالة على كل الأشياء environmentأما في **اللغة الانجليزية** فيستعمل مصطلح والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة ،كما تستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف الطبيعية المحيطة بالانسان.[2-]

تستعمل للدلالة على الوسط أو المحيطEnvironnementأما في **اللغة الفرنسية** فإن الذي يعيش فيه الكائن الحي ،وهي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تكون إطار حياة الفرد.[3-]

ثانيا :المفهوم الإصطلاحي للبيئة:

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد جامع يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة ،وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن نجد البعض يرى البيئة هي:

المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته.[4-]

1- ابن منظور ،المرجع السابق،ص328

2-oxford basic English dictionary.1970 .p.213.

3. -le petit larousse. Libraire larousse.paris .1985.p345

4- ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ظل الشريعة ،منشأة المعارف الاسكندرية ،2002،ص31.

ومنهم من يعرفها على أنها ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان.[1]

ويرى البعض أن هناك فرق في المفهوم الاصطلاحي للبيئة في مجال القانون والاقتصاد ومفهومها في مجال العلوم الاجتماعية، ففي هذه الأخيرة تعرف بأنها: مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان، ويكون ذو حساسية لها، أما في مجال القانون والاقتصاد فالبيئة هي: مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة.[2]

وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها: الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ فيه أو يعيش فيه حتى نهاية عمره ، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية،وكل مايؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر.[3]

ومن خلال ما أوردناه من تعريفات فإننا نجدها تتفق في تكوين البيئة ،حيث أنها هي مجموعة العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة.

*العناصر الطبيعية :وهي من صنع الخالق بكل ما فيها من مواد مختلفة ،مثل الماء والهواء والنباتات والحيوانات وغيرها .

*العناصر المشيدة: وهي من صنع الإنسان، وتشمل مختلف المنشآت والأدوات التي صنعها بغية تلبية حاجياته ومتطلباته.

1-طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني ،حماية البيئة الدولية من التلوث ،دون دار طبع ونشر ،2005،ص8.

2-عادل ماهر الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2009،ص ص109-110.

3- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2005-2006،ص2.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للبيئة:

ورد تعريف البيئة في كثير من الاتفاقيات والمؤتمرات ،كما قامت الدول بإدراج مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها ،وإن اختلف المفهوم من تشريع دولة إلى أخرى.

أولا: مفهوم البيئة في القانون الدولي:

أقر المؤتمر الدولي للبيئة*ستوكهولم1972*التعريف التالي للبيئة: أنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ،والتي يستمدون منها زادهم ،ويؤدون فيها نشاطهم.[1]

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة تبليس بجمهورية جورجيا في اكتوبر1977 عرف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه البشر .[2]

وواضح من هذين التعريفين أنهما تبنيا المفهوم الواسع للبيئة ،وجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية.

ثانيا :مفهوم البيئة في التشريعات الوطنية:

أما في التشريعات الوطنية فقد اختلفت في وضع تعريف للبيئة وانقسمت إلى قسمين:

الأول: يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، ويحصره في العناصر الطبيعية.

الثاني: يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، ويجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية.[3]

1-Agathe van Lang ,Droit de l environment,PUF ,Paris,2002,p11.

2-رأفت محمد لبيت ،الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية مصر2008،ص12.

3- نور الدين حمشة ،الحماية الجنائية للبيئة ،المرجع السابق،ص23.

ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة نجد:

في التشريع الكويتي عرفت البيئة في الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة1990 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل مايحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أوغازية أو إشعاعات طبيعية والمنشات الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الإنسان".

القانون المصري رقم4 لسنة1994 في شأن البيئة في المادة الأولى بالفقرة الأولى عرف البيئة بأنها"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".[1-]

حيث أن هذين التعريفين القانونين للبيئة نصا على أن البيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية بالإضافة إلى العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان.

-أما فيما **يخص المشرع الجزائري** ففي المادة الرابعة من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة لنجده يقدم تعريفا للبيئة ،وإنما ذكر العناصر المكونة للبيئة حيث تنص المادة4"البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[*].

ومن خلال العرض السابق يمكن استخلاص أن البيئة هي مصطلح واسع لا يمكن إدراجه ضمن تعريف جامع مانع ،وكل ما يمكن القول أن للبيئة عناصر مكونة لها طبيعية واصطناعية أنشأها الإنسان.

1-رأفت محمد لبيت ،المرجع السابق،ص13.

*- القانون03-10 المؤرخ في 20جويلية2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر العدد43.

المطلب الثاني :صور المساس بالبيئة:

لقد أدت سوء تصرفات الإنسان واعتداءاته العمدية وغيرالعمدية على البيئة التي تشبع له حاجاته إلى ظهور ظواهر بيئية خطيرة تهدد مستقبل الحياة على الأرض ،فظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية واستنزاف طبقة الأوزون وتدهور الغطاء النباتي واتساع التصحر ،وازدياد الملوحة في المياه الجوفية ظواهر لم تكن معروفة من قبل وإنما ظهرت وتزايدت نتيجة أنانية الإنسان واستنزافه للموارد الطبيعية .

والمساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور يمثل التلوث أكثر هذه الصور شيوعا ،إلا أنه بالإضافة لصورة التلوث فهناك صور أخرى مثل الإضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة ،وجميع هذه المصطلحات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق أثار سلبية بالبيئة .والتفرقة بين هذه الصور في غاية الأهمية ،وذلك لأنه ليس كل صورة من الصور السابقة يمكن أن يترتب عليه حدوث تغيير في النظام البيئي ،مما يقتضي الأمر توضيح مفهوم كل صورة بإيجاز لبيان وجه الاختلاف بين كل منهم[1] .

لكن سنتناول أولا تعريف التلوث لغة واصطلاحا وقانونا لكونه أهم الأخطار وأعظمها أثرا على البيئة ثم نفرق بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة ونخص بالدراسة ثلاث صور وان كانت صور المساس بالبيئة متعددة.

1-رأفت محمد لبيت،المرجع السابق،ص15

الفرع الأول:تعريـــف التلوث:

أولا :تعريف التلوث لغة:

يقصد بالتلوث في اللغة العربية الخلط وهو مشتق من الفعل لوث ،يقال:"أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته ،كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها،ولوث الماء: كدره"[1-]

: pollutionويعرف في اللغة الفرنسية

بأنه مجموعة الأفعال المرتكبة بوعي أو بغير وعي تضر بواحد أو أكثر من العناصر الطبيعية التي تم تحديدها أو يمكن تحديدها ،فالتلوث هو إدخال مواد بشكل مباشر أو غير مباشر في بيئة معينة ،وقد يحدث ذلك بشكل طبيعي أو من نشاط الإنسان.[2-]

pollution: أما في اللغة الإنجليزية

فيقصد بالتلوث هو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.[3-]

ثانيا:المفهوم الاصطلاحي للتلوث:

يعرف التلوث على أنه:

تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة ،أوبسلامة الحيوانات والطيور ،والحشرات ،والسمك والمواد الحية والنباتات.[4-]

1-ابن منظور ،المرجع السابق ،ص308.

-Dictionnaire de l environnement ;afnor,paris,2002,p10.2

-Longman dictionary of contemporary English,edition1984,p2913

4-نور الدين حمشة،المرجع السابق،ص27.

كما يعرف"هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان ،وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار" ويعرفه البعض بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية[1-]

وبالتالي يمكن تعريف التلوث بأنه كل تغيير في عناصر البيئة الطبيعية والاصطناعية و يلحق ضررا بالبيئة ويؤدي إلى اختلال التوازن البيئي.

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث:

نتناول التعريف القانوني للتلوث من خلال المعاهدات الدولية بالإضافة إلى التشريعات المختلفة التي حاولت إعطاء تعريف قانوني للتلوث.

1-تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 تعريف للتلوث بأنه :"التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكون أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".[2-]

1-بامون لقمان ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قصدي مرباح ورقلة،،2012،ص30.

2-أحمد محمود الجمل ،حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،دون تاريخ نشر،ص29

كما عرفت الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ

13نوفمبر1979 في المادة الأولى بأنه:" إدخال الإنسان بشكل مباشر أوغير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر ،ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة ،والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة."[-1-]

كما أن المادة رقم1/4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام1982 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث عرفت التلوث بأنه :"إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية ،أو الحياة البحرية ،وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحد من نوعية وقابلية مياه البحار للاستعمال ،والإقلال من الترويج."[-2-]

-تعريف التلوث في التشريعات الداخلية للدول:

اختلفت وجهة نظر المشرع في تعريف التلوث من دولة إلى اخرى ،حيث اتجهت بعض الدول الى النص على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء او تلوث الماء او تلوث التربة وما غير ذلك من الانواع الاخرى في حيث تبنى المشرع في دول عديدة الأخذ بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث المختلفة اقتناعا بأهمية توضيح كافة عناصر التلوث محل التجريم حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم.[-3-]

1- رأفت محمد لبيت،المرجع السابق،ص17

2-أحمد محمود الجمل ،المرجع السابق،ص31.

3-وليد عايد عوض الرشيدي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ،دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق،2012،ص37.

ففي مصرعرفت المادة الأولى الفقرة السابعة من القانون رقم 04 لسنة1994المتعلق بالبيئة التلوث بأنه:" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى

الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."

كما نصت المادة10/1 من ذات القانون على تلوث الهواء وكذلك المادة12/1 عن تعريف التلوث المائي.

أما في دولة الكويت فالمشرع سلك مسلكا مخالفا للمشرع المصري وأورد تعريف تلوث البيئة فقط في المادة الاولى من القانون 21 لسنة1990المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة كما يلي:

"أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أوصفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من المشكلات الخاصة والعامة."[1]

وقد عرف المشرع الأردني التلوث في المادة الثانية فقرة السادسة من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 بانه"اي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الإضرار بالبيئة او يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية او ما يخل بالتوازن الطبيعي"

-وقد عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم10/03بأنه :"التلوث كل تغير مباشر أوغير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."*

1- وليد عايد عوض الرشيدي ،نفس المرجع،ص37

*القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تناول التلوث الذي يكون الإنسان سبب فيه ولم يشر إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة، كما أعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث،

وهذه العناصر هي:

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة وهذا بقول المشرع في نص المادة "كل تغير مباشر أوغير مباشر للبيئة"

العنصر الثاني: أن يكون التغير بفعل الإنسان، حيث يخضع للتجريم.

العنصر الثالث: حدوث ضرر بالبيئة-عناصرها- وبصحة الإنسان وسلامته.

الفرع الثاني:التفرقة بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة:

يعد التلوث من أكثر صور المساس بالبيئة شيوعا ،لأنه من أكثر الأخطار التي تلحق أضرارا بالبيئة وأخطرها ،وقد شاع إستخدام عبارة تلويث البيئة لدى الكثير رغم وجود العديد من الجرائم التي تمس بالبيئة ،وان التفرقة بين التلوث والصور الأخرى للمساس بالبيئة تعد ضرورية ،وان كانت صور المساس بالبيئة متعددة إلا أننا نكتفي بإبراز مدلول ثلاث صور فقط ،وهي الإضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة ومقارنة مدلولهما مع تلوث البيئة.

أولا: الإضرار بالبيئة وتلوث البيئة:

يعد الإضرار بالبيئة أوسع نطاقا وأشمل من تلوث البيئة ،وذلك لأن أي فعل من شأنه المساس بالبيئة يترتب عليه حتما إضرار بالبيئة ،سواء كان هذا الفعل تلوثا مثل انبعاث الغازات من المصانع والسيارات أو أي فعل آخر لا يعد في حقيقته تلوث كالضوضاء ،كما أن كل تلوث من الطبيعي أن يترتب عليه ضرر ،ولكن كل ضرر لايشترط أن ينتج عن تلوث.[1]-

---

1- رأفت محمد لبيت،المرجع السابق ،ص21.

ثانيا: الإعتداء على البيئة وتلوث البيئة:

يتداخل مدلول الإعتداء على البيئة مع التلوث إلى حد كبير، ويقصد بالإعتداء على البيئة أي

سلوك أو نشاط إنساني يمثل تجاوز على البيئة أو أحد عناصرها، ويترتب عليه حدوث تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاقها بضرر.

ففعل الاعتداء يترتب عليه حدوث تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاقها بضرر خلاف للتلوث الذي يؤدي حتما إلى الإضرار بالبيئة وانتهاكها ،ومثال على أفعال الاعتداء على البيئة دخول أحد المحميات الطبيعية والعبث فيها ،فهذا من شأنه أن يهدد بالخطر الحيوانات الفريدة الموجودة بها أو يؤدي إلى إلحاق ضرربها.[1-]

ثالثا: إفساد البيئة وتلوث البيئة:

وردت كلمة الفساد في القران الكريم للتدليل على ما لحق البيئة من فساد بفعل الانسان كقوله تعالى:" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"*.

ويقصد **بإفساد البيئة** هو إخراج مكونات البيئة وعناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله عليها وسخرها لمنفعة الإنسان ،مما يؤدي إلى الاخلال في توازنها.

وبالتالي فهناك تطابق بين إفساد البيئة و تلوث البيئة ،حيث أن كل تلوث للبيئة سيترتب عليه إفسادها ،بينما كل إفساد للبيئة لا يشترط أن يكون ناتجا عن تلويثها ،مما يجعل الفساد أشمل وأوسع من التلوث.[2-]

1- نفس المرجع،ص22.

*-سورة الروم الاية41.

2- نفس المرجع،ص22.

لذلك من الأحسن استخدام مصطلح المساس بالبيئة عوضا عن تلويث البيئة لأنه أوسع وأشمل من مصطلح تلويث البيئة الذي يظهر عجزه في الإلمام بكل صور النيل بالبيئة.

المبحث الثاني:دور القانون الداخلي في حماية البيئة:

نتطرق في هذا المبحث إلى دور القانون في حماية البيئة ،حيث نتناول في المطلب الأول دور

القانون الإداري في حماية البيئة ،وفي المطلب الثاني دور الفروع الأخرى للقانون الوطني في حماية البيئة.

المطلب الأول: دور القانون الاداري في حماية البيئة:

تقوم الدولة في مجال حماية البيئة بالدور الرئيسي على اعتبار ان من خصائص قانون حماية البيئة انه قانون اداري بالدرجة الاولى ، فالادارة لها دور كبير في حماية البيئة والحماية الادارية للبيئة لها ارتباط وثيق بالقانون الاداري الذي يعتبر حديث النشأة لذا يجب تحديد مفهوم الحماية الادارية للبيئة في فرع أول ثم تحديد مميزات الحماية الإدارية للبيئة في فرع ثانيا والى الوسائل الادارية لحماية البيئة في فرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الإدارية للبيئة.

يقصد بالحماية الإدارية للبيئة تلك الإجراءات المنوطة للسلطة الإدارية في مجال حماية البيئة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مما يستتبعه من فرض قيود على الحريات الفردية والتي يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع[1]-

وتتميز الحماية الإدارية للبيئة بجملة من الخصائص من بينها أن القانون الذي يحكمها وينظمها هو ذو طابع إداري وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما تظهر ذلك أيضا الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من اجل حماية النظام العام البيئي، لذا فخصائص الحماية الإدارية للبيئة هي خصائص الضبط الإداري وعليه قياسا يمكن إيجاز خصائص الحماية الإدارية للبيئة فيمايلي:

1/ الحماية الإدارية للبيئة حماية تباشرها السلطة التنفيذية فهي من اختصاص الإدارة وحدها المكلفة والمخولة لها القيام ببعض الإجراءات والاختصاصات وكذا التدابير القانونية على مستوى الوقاية أو العلاج.

1-ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق، ص80

2/ الحماية الادارية للبيئة تخضع لمبدأ المشروعية:

بذلك ان الادارة اثناء القيام بنشاطها الاداري تخضع للمبادئ القانونية من اصدارها لقرار يحمي البيئة فهي تلتزم بمبدأ المشروعية اي يجب ان يكون القرار مشروعا مشروعية اركان، وقانون

حماية البيئة هو ذو طابع اداري وذلك ما يتجاى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من اجل الحماية النظام العام البيئي[1-]

3/ الحماية الإدارية للبيئة ذات طبيعة انفرادية.

الحماية الإدارية للبيئة من اختصاص الإدارة وحدها فلا يستطيع المجتمع ان ينتظم من دونها فالإدارة عن طريق الضبط الإداري هي التي ترسم حدود الحريات العامة داخل المجتمع[2-]

وهو ما ذهب إليه المشرع في الباب الثاني من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. حيث نظم جملة من الوسائل التي تتعلق بحماية البيئة وهي:

الإعلام البيئي، هيئة تحديد المقاييس البيئية ،عملية تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،نظام لتقسيم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،الهيئات الإدارية الرقابية.

4/ الحماية الادارية للبيئة ذات طبيعة وقائية:

يتسم الضبط الاداري بالطابع الوقائي ومنه الطبيعة الوقائية هو صفة الحماية الادارية للبيئة وهذا عكس خصائص الحماية المدنية او الحماية الجزائية،فهو يمنع المساس بأمن المجتمع وسلامة الأفراد.[3-]

فالحماية الادارية هي حماية وقائية من الدرجة لأولى من حيث أن لها السلطة التقديرية في ممارسة الاجراءات الضبطية ،فعندا تقدر أن عملا ما سينتج خطر يتعين عليه التدخل قبل

1- مقدم حسين ،دور الادارة في حماية البيئة ،رسالة ماجستير ،جامعة ابوبكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011 2012 ص18.

2-محمد محمد عبده امام ،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ،دراسة مقارنة في القانون الاداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر2004،ص284.

3- محمد محمد عبده امام ،المرجع السابق ،ص 284

الوقوع للحفاظ على النظام العام ،فعندما تقوم الادارة بإصدار قرار قد لا يتعلق بضرر واقع وحال ،فقد يكون هذا القرار صدر لتقدير الادارة أن الفعل من شأنه الإخلال بالنظام البيئي ،ومتى كان من المحتمل أن هذا الفعل يشكل ضرر بالبيئة فالإدارة الحق في إصدار مثل هذه القرارات ولا يعتبر القرار هنا ماسا بمبدأ المشروعية.[1-]

وتقوم الحماية الادارية للبيئة من التلوث على جملة من المبادئ من بينها مبادئ ذات طابع وقائي تتصدى للضرر البيئي قبل وقوعه ،ومبادئ ذات طابع علاجي بعد وقوع الضرر:

أ-**المبادئ الوقائية لحماية البيئة** :الاهتمام بالجانب الوقائي هو السبيل الأنجع لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحد منه .

والجانب الوقائي أصبح يفرض نفسه لما له من أهمية من تجنب حدوث الأضرار البيئية أو التلوث ،وتظهر أهمية المبدأ الوقائي من خلال المبادئ التي نص عليها القانون10/03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في نص المادة03 وهي:

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

-مبدأ عدم تدهر الموارد الطبيعية.

-مبدأ الاستبدال.

-مبدأ الادماج.

-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية.

-مبدأ الحيطة.

-مبدأ الاعلام والمشاركة.

ب-**المبادئ العلاجية المقررة لحماية البيئة:** يقصد بالمبادئ العلاجية تلك التي تهدف لمكافحة التلوث أو الحد منه وكيفية اصلاح الأوساط البيئية المتضررة وارجاعها الى حالتها الأصلية في حالة وقوع ضرر بيئي مس لأحد عناصر البيئة ومن المبادئ العلاجية نجد مبدأ الملوث

1-مقدم حسين،المرجع السابق،ص09.

الدافع ،وقد عرف المشرع هذا المبدأ بدقة بقوله في المادة03 الفقرة 07 من القانون 10/03 ،مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب بإلحاق

ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية.

الفرع الثاني: الوسائل الإدارية لحماية البيئة:

من أهم الوسائل الإدارية لحماية البيئة نجد الضبط الاداري ،ثم الجباية البيئية كوسيلة ردع وتحفيز.

1-الضبط الإداري البيئي: المراد بالضبط الاداري البيئي مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارسة نشاط معين بقصد حماية النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا.[1-]

لبيان فعالية الضبط الإداري البيئي في مجال الحماية نأتي غرضه وهو غرض متخصص،

أ-غرض الضبط الاداري البيئي-غرض متخصص-:

لا شك أن غرض الضبط الاداري البيئي لا يخرج من غرض الضبط الاداري بوجه عام ،غير أنه متميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أولا ،الصحة البيئية ثانيا ،السكينة البيئية ثالثا.

الأمن البيئي العام: المقصود بالأمن العام ضرورة ان توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على انفسهم وأموالهم وأغراضهم من خطر الاعتداء.

وعليه فإن الأمن البيئي العام ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم .[1-]

الصحة البيئية :المقصود بالصحة العامة ،حماية الأفراد ووقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية ونظافة الأغذية وصلاحية المياه ،فالصحة البيئية أوسع من أن تحتوي على صحة الإنسان فحسب إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات ، بالإضافة الى الأنظمة الخاصة للحماية ،كحماية المياه العذبة وحماية البحر والارض ...الخ وكل ذلك ولاريب يجسد الصحة البيئية العامة بمفهومها البيئي الواسع.

1- أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،الجزائر،2008-2009 ،ص87

وفي مجال الصحة البيئية ألزم المشرع كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أوغير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية او المكلفة بالبيئة حسب المادة 08 من القانون رقم10/08 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

السكينة البيئية العامة: تندرج السكينة البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد والوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات والذبذبات التي قد تشكل اخطار تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أومن شأنها أن تمس بالبيئة *.

2-الجباية البيئية: يتكرس النظام الجبائي البيئي في الجزائر من خلال صورتين :

أولا :صورة ردعية وهي تأسيسا لمبدأ الملوث الدافع حيث يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة ،الضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات الضارة الاخرى.

ثانيا :صورة النظام الجبائي الإعفائي هي صورة غير ردعية ،تقتضي التنازل من الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف الى توفير منتجات نظيفة.

والهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراته السلبية على البيئة وهذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في استهلاك المواد الضارة إما بتقليلها ،أو بإحلال مواد أقل ضررا منها.[1-]

المطلب الثاني:دور الفروع الأخرى للقانون الوطني في حماية البيئة :

. مع تطور أنماط الحياة وازدياد مخاطر التلوث وتراكم المشكلات البيئية ،وما ترتب على ذلك من أثار سلبية فادحة على الإنسان وعلى البيئة ،بدأ المشرعون يتجهون نحو إصدار تشريعات متخصصة في البيئة.[2-]

---

*المواد72-73-74-75 من الفانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

1-حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 85

2- رأفت محمد لبيت ،الحماية الاجرائية للبيئة ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة المنوفية،مصر،2008،ص30

وقد حرصت كافة دول العالم على إبراز اهتمامها بحماية البيئة والمحافظة عليها ،وقد تجلى هذا الاهتمام بسن قوانين تجرم الأفعال التي تنطوي على الأضرار بالبيئة ،وذلك انطلاقا من قناعتها الراسخة بأهمية البيئة كقيمة هامة من قيم المجتمع لا يجوز المساس بها فضلا على مالها من ضرورة قصوى لحياة الإنسان لايمكنه العيش بدونها.[1-]

واتجه المشرع الجزائري في بعض القوانين لاسيما قانون البيئة والتنمية المستدامة إلى اعتناق فكرة حماية البيئة وتجريم أفعال الاعتداء عليها ،تأسيسا على ما لها من قيمة سامية ،مما ينبغي توفير أقصى درجات الحماية اللازمة لها ووضع كافة التدابير والقواعد الملائمة للحفاظ عليها وعلى عناصرها المختلفة، لكونها المصلحة موضوع الحماية القانونية.

وقد اتجه المشرع الجزائري في هذا التشريع إلى اعتناق فكرة الرأي القائل: الغاية من تجريم أفعال الاعتداء على البيئة هي حماية البيئة في حد ذاتها ،لأن البيئة تعد قيمة في غاية الأهمية وتفوق كافة القيم الأخرى المتواجدة في المجتمع ،مما يتطلب توفيرالحماية اللازمة لهذه القيمة[2]-

كما يلاحظ على النصوص الواردة في بعض القوانين أن المشرع قد حرص فيها على حماية البيئة مباشرة وجعلها هي المصلحة محل التجريم في حالة المساس بها بل وسع في مجال التجريم ،حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات يجب القيام بها بالاظافة إلى اتخاذ تدابير محددة بما تقتضيه البيئة من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة.

-ومن بين هذه النصوص القانونية نذكر منها على سبيل المثال:

1- مانص عليه المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الإرهاب وتخريب البيئة حيث نص على أنه يعتبر فعلا إرهابيا ويعاقب عليه بالسجن اي عمل غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أوالبيئة الطبيعية في خطر.[3]-

---

1-نور الدين هنداوي،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة،الطبعة الثانية2003-2004،ص18.

2-رأفت محمد لبيت،المرجع السابق،ص32.

3-المادة87 و87 مكرر1 من قانون العقوبات

بالإضافة إلى مانص عليه بمعاقبة بالحبس أو بغرامة كل من قام بتخريب محصولات قائمة نمت طبيعي أو بعمل الإنسان.[1]-

2-مانص عليه المشرع من حماية مباشرة للبيئة في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أوتصديرها أو عمل على عبورها بعقوبة السجن الذي يتراوح مدته مابين خمس سنوات وثمانية سنوات وبغرامة مابين مليون دينار وخمسة ملايين دينار ،أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]-

3-وقد نص المشرع أيضا على الحماية المباشرة للبيئة في قانون الصيد رقم 04-05 على أنه يعاقب من يمارس الصيد أوأي نشاط اخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها بالحبس من شهرين الى ستة أشهروبغرامة من 50000دج الى 1.000.000دج أو باحدى هاتين العقوبتين.[3]-

وفي إطار غياب تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالتوازن الكلي للوسط الطبيعي أوالتي تؤدي إلى تحطيم الأنظمة القانونية ،فقد ركز المشرع الجزائري في ظل استكمال البناء القانوني لحماية البيئة بصفة مباشرة على التوجه نحو حماية الأنظمة البيئية عوض التركيز على العناصر الطبيعية المكونة لها كما في قانون البيئة والتنمية المستدامة لذلك نجده خص النظام البيئي للساحل بحماية خاصة ومتكاملة لكل مكونات هذا الوسط الطبيعي المتجانس بقانون خاص[4]-.

1-المادة413من قانون العقوبات.

2-المادة66 من القانون19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

3-المادة 85 من القانون04-07 المؤرخ في 14 اوت 2004المتعلق بالصيد،ج ر51 .

4- القانون 02-02 المؤرخ في 5فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل ،جر عدد10 .

-

بالإضافة إلى الحماية المباشرة التي خصها المشرع للبيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،وبعض القوانين الخاصة ،وجعلها هي المصلحة محل الحماية لما لها من قيمة ونص على العقاب في حالة المساس بها.

فإننا نجد خلاف ذلك في بعض النصوص الخاصة الأخرى حيث نجد أن البيئة ليست هي المصلحة محل الحماية وإنما هي مرتبطة بالمصالح الأخرى التي أعطاها المشرع الحماية أي حماية غير مباشرة للبيئة.

ومن أمثلة النصوص القانونية التي تهدف الى حماية البيئة بطريقة غير مباشرة نجد: المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ،فهذا المرسوم غايته توفير النظام في الأسواق ،وهو بطريقة غير مباشرة يحمي في البيئة ،وان كان هذا المرسوم في حد ذاته نص في المادة5 منه على ضرورة مراعاة حماية البيئة في إنشاء هذه الفضاءات حيث تنص هذه المادة" يجب أن تراعى في انشاء الفضاءات التجارية المذكورة أعلاه ،الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة

المستهلكين وسلامتهم وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التاريخية"[1-].

-كذلك القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،فهو يهدف الى حماية الإنسان وصحته حيث جعل صحة الإنسان هي المصلحة المحمية لكن بطرقة غير مباشرة نجد في ثنايا هذا القانون حماية غير مباشرة للبيئة.[2-]

-ونفس الأمر بالنسبة لقانون الأملاك الوطنية ،فهذه الأملاك الوطنية نظرا لأهميتها البالغة ،فقد خصها المشرع بنظام حمائي خاص يهدف من خلاله إلى حماية هذه الأملاك الوطنية ،لكنه بطريقة غير مباشرة فان يحمي العناصر البيئية المندرجة ضمن الأملاك الوطنية.[3-]

1- المرسوم التنفيذي رقم12-111 المؤرخ في 6مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات انشاء الفضاءات التجارية،ج ر15.

2- القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيها.
3- القانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر عدد52-1990.

وقد نص المشرع في قانون الاستثمار رقم 03/01 المؤرخ في سنة 2001 في المادة 04 منه على ضرورة مراعاة التشيع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة عند انجاز الاستثمارات حيث نصت المادة04 كما يلي " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

وقد اتجه المشرع في قانون الاستثمار الى منح مزايا خاصة للاستثمارات التي من شأنها المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية حيث نصت المادة 2/10 على مايلي" تستفيد من مزايا خاصة :

الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية ،وتدخر الطاقة وتقضي الى تنمية مستدامة ،يحدد المجلس الوطني للاستثمار الاستثمارات المذكورة في الفقرة2."

وقد نصت المادة 12 مكرر على كيفية استفادة هذه الاستثمارات من المزايا ،اما المادة 12 مكرر نصت على هذه المزايا التي تمنح لهذه الاستثمارات حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 اعلاه كلا أو جزءا من المزايا الاتية:[1]-

*1-في مرحلة الانجاز لمدة أقصاها خمس سنوات:

ا- اعفاء و /أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الاخرى ذات الطابعالجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.

ب- اعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للانتاج وكذا الاشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .

ج- اعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.

1- القانون 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ،ج ر عدد 47 لسنة 2001.

د- إعفاء من الرسم العقاري ،فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

*2-في مرحلة الاستغلال ،ولمدة اقصاها عشر10 سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

ا- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات .

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و2 اعلاه يمكن ان يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا اضافية طبقا للتشريع المعمول به.[1-]

وبالتالي ما يلاحظ في قانون تطوير الاستثمار انه منح أهمية للبيئة عند انجاز الاستثمارات ،وأنه منح مزايا خاصة للمستثمرين المزارعين للبيئة .

حيث قام المشرع نتيجة كل هذه التحولات التي طرأت على مجال الاستثمار بوضع آليات قانونية مشجعة للاستثمار في إطار حماية البيئة واليات متعلقة بحماية البيئة أثناء تجسيد الاستثمارات.

فالآليات المتعلقة بتشجيع الاستثمارات في إطار حماية البيئة تتمثل أساسا في التسهيلات الإدارية والتحفيزات الجبائية ، حيث تتجلى التسهيلات الإدارية في استحداث نظام التصريح بعد إلغاء نظام الاعتماد الذي كان العائق الأكبر في القوانين السابقة، حيث كان يعتبر آلية رقابة تستعملها الدولة خاصة عند تدخلها في مختلف المجالات الإقتصادية ، ولامركزية الشباك الوحيد الذي يقرب الإدارة من المستثمر، ويحوي الشباك الوحيد على أعوان من وزارة البيئة والتعمير، وكذا عدم التمييز بين المستثمرين، والمقصود بكلمة المستثمر هو المستثمر الذي يحمي البيئة أما غير ذلك فهو مقصى من الإستثمار.[2-]

أما التحفيزات الجبائية فقد قام المشرع الجزائري بإدراج تحفيزات جمركية وضريبية لكل مستثمريحمي البيئة، أما المستثمر الذي لا يراعي هذا الهدف فلن يستفيد منها لأنها مقتصرة على الإستثمارات النقية.

أما الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء تجسيد الإستثمار تتمثل أساسا في دراسة مدى

التأثير على البيئة، فكل المشاريع الإستثمارية الملوثة للبيئة يجب أن تخضع لإجراء الدراسة ،

وهذه الأخيرة قد حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في

1- القانون 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2- عبد الغاني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، 2010،ص120.

إطار التنمية المستدامة، وكذالك المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بإجراء دراسة مدى

التأثير، غير أن هذه الدراسة في غالبية الأحيان هي دراسة محدودة نتيجة صعوبة الوصول إلى النتائج الحقيقية و الدقيقة لتأثير الاستثمارات على البيئة.

نظرا لعدم نجاعة إجراء دراسة مدى التأثير لوحده، نجد المشرع الجزائري قد أدرج آلية أخرى

تتمثل في الضريبة الإيكولوجية أو الملوث الدافع، أي كل من يلوث البيئة يدفع مقابل تلويثه، وقد عرفته الجزائر بصفة تدريجية في مختلف قوانينها، كما أدرجته في قانون المالية لسنة 2006، حيث فرضت الضريبة على بعض الإستثمارات، لكن في حقيقة الأمر يمكن للمستثمر استرجاعها نتيجة تضمينها في قيمة السلعة، فيتحول بذلك المسدد الحقيقي لهذه الجباية هو المستهلك.

نتيجة عدم فعالية هذه الآليات القانونية على أرض الواقع سواء المتعلقة بتشجيع الإستثمار في إطار حماية البيئة أو المتعلقة بحماية البيئة أثناء انجاز الإستثمار، فيجب أن تتوفر إرادة سياسية قوية تشجع الإستثمار وتحمي البيئة في آن واحد، لأن حماية البيئة بحد ذاتها استثمار.[1]-

بالإضافة الى قانون تطوير الاستثمار نجد المرسوم التنفيذي رقم 102/07 المتعلق بتحديد شروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع يحمي البيئة بصفة غير مباشرة . حيث نصت المادة 03 من الملحق بهذا المرسوم الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط تصدير المنتوجات والمواد والبضائع المحددة بدورها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي ،حيث نصت المادة 3 من الملحق :" يجب ان يتولى تخزين المنتوجات والمواد والبضائع المصنفة في الفئات المشار اليها في المادة 3 من هذا المكرسوم متعاملين اقتصاديين يتوفرون على هياكل مهياة لهذا الغرض وبطريقة لا تلحق اي ضرر بالبيئة وصحة وأمن المواطنين ،يجب أن تكون هذه الهياكل بالخصوص :

- محددة بجدار مبني

- تسمح باجراء الرقابة

1- عبد الغاني بركان، المرجع السابق،ص120.

-تستجيب لقواعد ومعايير الأمن.

وقد نصت المادة 10 من هذا الملحق :"على أنه يجب أن يكون نقل النفايات الحديدية وغير الحديدية بواسطة وسائل نقل مناسبة لاتشكل خطر على أمن الطرقات والبيئة" كما نصت المادة 11 من نفس الملحق الخاصة بتصدير الجلود على نفس الشيء.

اما المادتين 13 من الملحق والمادة 8 من المرسوم نصتا على العقوبات التي يمكن ان تطبق على المصدر في حالة الاخلال بالالتزامات ،حيث نصتا على التوالي:

"انه في حالة الاخلال بالالتزامات من طرف المصدر فانه بغض النظر عن العقوبات الاخرى التي ينص عليها التشريع الساري المفعول فانه ينجر عنه الغاء دفتر الشروط هذا"

"يتعرض كل مخالف الى التوقيف المؤقت لمدة 3 اشهر للنشاط مع الالزام بتكييفه خلال هذه الفترة مع احكام التنظيم الساري المفعول .

-سحب دفتر الشروط."[1]

1- المرسوم التنفيذي رقم 102/07 المتعلق بتحديد شروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع.

وكخاتمة لهذا المطلب يمكن القول بأن المشرع الجزائري نجده في قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة ،وبعض المواد في قوانين خاصة أخرى أعطى أولوية للبيئة وجعلها هي

المصلحة المقصودة بالحماية وأنه يعاقب كل من يقوم بأفعال المساس بها ،بينما نجد القوانين الأخرى التي تحمي مصالح مختلفة أنه أعطى أولوية وقيمة لهذه المصالح وأنه نظرا لارتباط البيئة بهذه المصالح فانه بطريقة غير مباشر يحميها.

الفصـــل الثانـــي:
التجريم في قانون البيئة الجزائري
الأفعال المجرمة

الفصل الثاني:التجريم في قانون البيئة الجزائري:

لقد تناول المشرع الجزائري تعريفا للبيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ،والتي تتكون من موارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان ،بما في ذلك التراث الحيواني ،واشكال التفاعل وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، و أن الإعتداء على مختلف هذه الموارد يشكل جريمة بيئية.

وعليه سأتناول في هذا الفصل ماهية الجريمة البيئية في مبحث أول حيث سأتطرق إلى تعريف الجريمة البيئية في المطلب الأول وخصائصها في المطلب الثاني، كما تناولت في المبحث الثاني أركان الجريمة البيئية والتي تشمل الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

المبحث الأول :ماهية الجريمة البيئية :

للتعرف على ماهية الجريمة البيئية وجب التطرق أولا إلى تعريف الجريمة البيئية ثم تبيان خصائصها .

المطلب الأول :تعريف الجريمة البيئية:

يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها الأفعال المحظورة شرعاأو قانونا والتي تحدث تلوثا بالبيئة أو تلحق بها الضرر.[1-]

كما تعرف على أنها سلوك إيجابي أو سلبي سواءا كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئةسواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2-]

كما تعرف على أنها كل سلوك محظور قانونا يصيب البيئة في إحدى عناصرها المختلفة بضرر أو خطر ، ويقرر له المشرع جزاءا جنائيا ، سواءا ارتكب السلوك عن قصد أو من غير قصد،ومتى انتفت موانع المسؤولية الجزائية فيه.[3-]

من خلال هاته التعريفات يمكن القول أن الجريمة البيئية تتمثل في :

1- أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

2- أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مشروع لكنه تعدى القدر المسموح به فخالف بذلك نموذج تشريعيا تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

3- أن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا ،سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

4- أن ذلك السلوك يعرض البيئة أو أحد عناصرها للخطر أو يسبب ضررا لها سواءا كان كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة .

1- محمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،المجلد16 العدد 31، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2001 ، ص179.

2- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2005،ص36.

3- بن يوسف القنيعي ، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد5 ، العدد01، أفريل 2018 ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ،ص385.

إن هذه السهولة الظاهرية في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتكتنفها الصعوبات ويحيط بها الغموض عندما ننظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجنائية، فهنا نجد الجريمة البيئية تنفرد بخصوصية لا تشاركها فيها الجرائم العادية وذلك لأنها مسؤولية من نوع خاص ،لأن النشاط الذي يكون سببا في الإضرار بالبيئة قد يكون مصرحا به قانونا ، بل قد يكون أحد عناصر الإقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية مواردها ، وقد يكون الفاعل للنشاط الضار هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية والتجارية ، ويزداد الأمر تعقيدا إذا ما نظرنا إلى أن الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الإعتداء على المصلحة العامة، كما أن تحديد نتيجة الضرر الواقع بسبب تلك الأفعال أمر شائك لأن الأضرار الحاصلة لا تحدث في الغالب كنتيجة مباشرة لكنها تتأخر وتحدث على فترات قد تطول وقد تقصر وربما تقع نتيجة الفعل في غير المكان الذي تم فيه النشاط بل في مكان اخر بعيد.[1-]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يعرف لنا المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام ،وإنما اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة ، مثال ذلك جريمة تلويث المياه ، تلويث الجو.

المطلب الثاني :خصائص الجريمة البيئية :

الجريمة البيئية ليست كأي جريمة أخرى ،فهي جريمة من نوعية خاصة ، فهي تتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، وأهم تلك الخصائص نجد :

الفرع الأول :ـ صعوبة الكشف عن الجريمة البيئية :

تتميز بعض جرائم البيئة بعدم الوضوح أو بعدم ظهور آثارالجريمة وأضرارها مباشرة ، وبالتالي عدم الإستطاعة والقدرة لإكتشاف هذه الجريمة بنوع من البساطة والسهولة ، لأنه من الممكن أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام ولايكون لهذا الأخير لا لون ولا رائحة تميزه وتكشفه ، وبذلك يصعب على الإنسان إكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة.[2-]

الفرع الثاني :ـ صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية :

من خصائص الجريمة البيئية هو صعوبة تحديد وسائل إرتكاب الجريمة وعناصرها وشروط قيامها ،إذ أن قانون البيئة قد إكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها ، وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها ،

1ـ محمد المدني بوساق ، المرجع السابق ، ص ص 179، 180

2ـ أشرف هلال ، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحية الموضوعية والإجرائية ، بدون ناشر ، مصر 2011،ص 32

أو الرجوع إلى قوانين أخرى أو مراسيم تنفيذية أو يتم الإحالة إلى المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية.[1-]

الفرع الثالث :جريمة وقتية ومستمرة :

تعتبر طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا ، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية ، أما إذا استمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة ، والعبرة من الإستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا ، ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيء لارتكابه والاستعداد لإقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه اثاره الجنائية في أعقابه ، حيث أن من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري

على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة .[2-]

لذلك من الصعوبة أن توصف جرائم البيئة بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل ومثال ذلك مانصت عليه المادتين 62،63 من قانون تسيير النفايات وإزالتها19/01 وهو إقامة منشأة لمعالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، كما أنه هناك من الجرائم البيئية المستمرة كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون 19/01 لا سيما المواد 17.18.19.20.21 منه.

الفرع الرابع :ـ امتداد آثار الجريمة البيئية واتساع مسرحها :

الجريمة البيئية هي جريمة مستمرة ، مما يعني أن تأثيرها قد يستمر لفترة طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة مانجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه .[3-]

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي عاشت الآثار التدميرية للتجارب النووية على البيئة وذلك في بداية الستينات ، بحيث دمرت فرنسا كل من منطقة رقان والأهقار ، إذ بقيت هذه المناطق ملوثة بالإشعاعات النووية نتيجة هذه التجارب النووية التي أطلق عليها اسم اليربوع الأزرق ،واليربوع الأحمر والتي خلقت العديد من الأمراض إلى حد اليوم خاصة الأمراض السرطانية وغيرها كما دمرت الأراضي.

1- جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية *دراسة مقارنة* ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق 2016،ص36.

2- جدي وناسة ، نفس المرجع ، ص37.

3- أشرف هلال ، الموسوعة الجنائية من الناحية الموضوعية والإجرائية ،المرجع السابق ،ص33.

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لايوجدمايحدها كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية إنتشارا واسعا جدا ، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.

الفرع الخامس :- جريمة عابرة للحدود الدولية:

إن أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها جريمة تعبر حدود الدول والقارات ، لاسيما تلوث البيئة الهوائية ، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء.[1-]

وتشمل الجرائم البيئية العابرة للحدود قائمة واسعة ، أعطتها الاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة للتصدي لها من خلال حث الدول الأطراف على محاربتها ووضع تشريعات وطنية للتصدي لها ، من بين هذه الإتفاقيات نجد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها ،والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 158/89 المؤرخ في 16ماي1988.

كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10ديسمبر 1982 في جمايكا التي تعد تحولا بارزا في تاريخ العلاقات الدولية البحرية ، فقد نظمت استغلال قاع البحاروالموارد الحية كما تطرقت إلى حماية البيئة البحرية من التلوث.

الفرع الخامس :- غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح :

باستقراء نصوص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة التنمية المستدامة 10/03 ومختلف القوانين التي لها صلة بالبيئة نلاحظ أن المشرع الجزائري كيف غالبية جرائم البيئة مخالفات أو جنح ، بحيث لا تتعدى العقوبات المرصودة لأغلبها الغرامات المالية في الغالب ، أما الجنايات فهي نادرة .

المبحث الثاني: أركان الجريمة البئية :

ان الجريمة البيئة كغيرها من الجرائم تتكون من أركان عامة وأركان خاصة تميز كل جريمة بيئية عن الاخرى ، وتتمثل الاركان العامة للجريمة البيئية في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي،سنحاول تحديدها وتبيان خصوصية الجريمة البيئية التي تختلف عن الجرائم العادية – التقليدية-

---

1- بشير محمد أمين،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، الحماية الجنائية للبيئة ،جامعة جيلالي ياسين سيدي بلعباس، كلية حقوق، 2015، 2016، ص24.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية :

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الإعتداء وفي هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ،والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة ، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه ، إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير ،بل إن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله ، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال ، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته.[1-]

ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي التي تبرز بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية.[2-]

كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي يجعل من مبدأ شرعية التجريم يتوسع لاسيما إحتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضرر مستمر يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الإعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.[3-]

المطلب الثاني:الركن المادي للجريمة البيئية:

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية ،هو كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجاني أي أنها فعل أو الامتناع عن فعل ينص عليه القانون ويقرر عقوبة له .

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي،والنتيجة المترتبة عنه بالإضافة الى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة،لهذا سأتناول الركن المادي في ثلاث فروع لكل فرع عنصر.

1- نجوى لحمر ، الحماية الجنائية للبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،2011-2012 ،ص ص 70-71.

2- راضية مشري ،مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ،جامعة 8ماي1945،كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر الدراسات القانونية والبيئة قالمة ،2013، ص3.

3- نجوى لحمر ، نفس المرجع ،ص 71.

الفرع الأول :السلوك الاجرامي:

السلوك الاجرامي هو كل ما يقوم به الجاني من حركات أو أفعال مخالف بذلك القانون وبغرض المساس بمصلحة حماها المشرع بنصوصه التشريعية ..

اذا طبقنا هذا التعريف في الجرائم العامة على الجرائم البيئية فإننا نجد هذه الاخيرة لا تشذ عن كل ماتقدم ،باعتبار أن السلوك الاجرامي بمفهومه المعروف على مستوى الجرائم العامة هو نفس السلوك يمكن تطبيقه على مستوى الجرائم البيئية مع التغيير فقط في نتيجة سلوك الجاني التي يرمي اليها بالمساس بالمصالح البيئية.

لذلك يمكن القول ان الجرائم البيئية من الممكن ان ترتكب بأحد السلوكين التاليين :إما سلوك ايجابي من خلال القيام بالفعل واما سلوك سلبي بالامتناع عن اضافة مادة معينة للوسط تؤدي بالإضرار بالبيئة .

أما السلوك الإجرامي الإيجابي يعرف بأنه كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى إرتكاب الجريمة .[1-]

كما يعرف على أنه كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون .[2-]

وحسب هاته التعريفات فإنه يمكن القول أن هناك صلة سببية بين الإرادة والحركة العضوية ،فالأولى سبب الثانية وإذا انتفت هذه الصلة بين الإرادة والحركة العضوية قيل أن الحركة العضوية غير إرادية ويترتب عن ذلك انتفاء المسؤولية الجنائية لمن صدرت منه هذه الحركة غير الإرادية واو أدت إلى تحقق النتيجة المجرمة قانونا.

ويتجسد السلوك الاجرامي الايجابي في الجرائم البيئية باتخاذ سلوكيات وافعال معينة يترتب عليه النتيجة المتمثل اما في تلويث الوسط البيئي واما تدهور العناصر البيئية ، كما قد تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراءه تجريمه لهذا الفعل للحيلولة دون وقوعها.

ويكون التلوث بإدخال مواد في وسط بيئي معين وهذا يعني أن السلوك يتحقق بفعل الإضافة أو القاء أو تسريب مواد ملوثة أو الامتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا.[3-]

1- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016-2017،ص 140.

2- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2011 ،ص 279.

3- محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006،ص62.

وقد عرف قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم10/03 التلوثفي المادة 8/04 منه التي نصت:"التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

وقد عرف المشرع في نفس المادة في الفقرة09 و10 فعل تلويث المياه وفعل تلويث المحيط الجوي،حيث نصتا على ما يلي:

"**تلوث المياه** هو ادخال أي مادة في الوسط المائي ،من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية،و/أو البيولوجية للماء،وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمالية وتمس بجمال المواقع،أو تعرقل أي استعمال طبيعي اخر للمياه.

التلوث الجوي:إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة،من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الاطار المعيشي".

ومن خلال هاته المادة نجد أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم التلوث وذلك من خلا الوصف واستعمال لمصطلح التغيير في البيئة ،كما نلاحظ أن المشرع في تعريفه للتلوث حصره في سلوك ايجابي وهو الفعل ،دون أن ينص على التلوث بالامتناع عن إضافة مادة لهذا الوسط يترتب عليه الاضرار بالبيئة.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري في تعريفه التلوث المائي أنه قصر فعل التلويث على إدخال

مواد ملوثة ولم يشر الى فعل التحريك ،لأنه قد يحدث التلوث بتحريك بعض المواد الموجودة أصلا في الوسط لبيئي.

الفرع الثاني:النتيجة الاجرامية:

قد يؤدي السلوك الاجرامي الى احداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي في جريمة تلويث البيئة ،والنتيجة الاجرامية في جرائم تلويث البيئة قد تكون نتائج اجرامية ضارة ،أو نتائج اجرامية خطرة،كما أن النتائج الاجرامية في جريمة تلويث البيئة تختلف عن غيرها من الجرائم ،خاصة من حيث زمان ومكان وقوعها ،لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى النتائج الاجرامية الضارة والنتائج الاجرامية الخطرة ،كفرع أول وفي الفرع الثاني نتطرق الى النطاق المكاني والزماني للنتيجة الاجرامية.

أولا:النتائج الاجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة:

تنقسم النتيجة الاجرامية في جرائم تلوث البيئة الى نتيجة ضارة ونتيجة خطرة.

1 ـ النتيجة الإجرامية الضارة:

يمكن القول بأن الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة الا بتحقق النتيجة الاجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السوك بالمصلحة المحمية،بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على مصلحة يحميها القانون ،ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الاجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة . وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي في المادة 04 من قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة ،من خلال تبيين أضرار التلوث اذ هو" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة والنباتات والحيوانات والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجيةللبيئة أو إحداث وضعية مضرة بصحة الانسان أو سلامته أو يضر بالنباتات والحيوان والممتلكات .

ومن خلال ما ورد يتضح أن الضرر البيئي يمتاز بجملة من الخصائص وهي:

*عمومية الضرر بمعنى قد يصيب الإنسان أو الحيوان أو أي عنصر من عناصر البيئة.

*صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر وبالتالي ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى الى حدوث النتيجة.

*الضرر البيئي قد يكون ضرر مباشروقد يكون غير مباشر حيث لا تظهر اثاره فوروقوعه.[1-]

-وفي جرائم ذات النتيجة الضارة تصبح الوسيلة المستعملة ليس لها أهمية بالغة ولاتشكل عنصرا أو ظرف مشدد للجريمة كاستعمال أي نوع من السلاح لقتل حيوان محمي.[2-]

1-محمد لموسخ،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2008-2009،ص ص120-121.

2-francois thoca fanikoua,la contribution du droit pénal de l’environnement a la répression des atteintes àl’environnement au bénin ,thèsesdoctorat, université de MaastrichtPays-Bas ,nov2012,p130.

2 ـ النتيجةالإجرامية الخطرة:

هي التي تكون في الجرائم التي يترتب على السلوك فيها مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ،أي أن الجريمة تكون قائمة بمجرد اثبات السلوك المحظور قانونا ولو كان في ذاته غير صالح لغنتاج ضرر.[1-]

وبإلقاء الضوء على التشريع البيئي الجزائري فإننا نجده قد اهتم بتجريم النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة وذلك بأن جرم بعض الأفعال والسلوكات دون إنتظار حدوث نتيجة ضارة بالبيئة ،فبمجرد قيام الفعل تقع الجريمة.

حيث نصت المادة25 من القانون10/03 :"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت غير المصنفة،أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكور في المادة18 أعلاه،وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا باتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

اذ لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحات المستخدمين مهما كان نوعها."

كذلك ماورد في المادة72 من نفس القانون:" تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية الى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص،وتسبب لهم إضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة."

كذلك ما نصت عليه المادة 19 من القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها عن حظر ايداع وطمرالنفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.

3ـ النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية:

قد تختلف النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم خاصة من حيث زمان ومكان وقوعها،ففي كثير من الأحيان يتراخى تحقق النتيجة فتحدث في مكان وزمان يختلفان عن مكان وزمان ارتكاب السلوك المادي.

3-1 :النتيجة الإجرامية من الناحية الزمانية:

يقع وأن يرتكب السلوك الاجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك الى نتيجة إجرامية في فترة زمنية لاحقة قد تطول بعد ارتكابه ،حيث أن الضرر البيئي قد يكون مباشر وقد يكون غير مباشر ،يكون مباشر يظهر بعد فترة زمنية قصيرة من حدوث السلوك

1-محمد لموسخ،المرجع السابق ، ص120.

الإجرامي ،وقد يكون غير مباشر بحيث لايظهر الا بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الاشعاعي .

ويثير الإطار الزماني للنتيجة الاجرامية في هذا النوع من الجرائم تساؤلا مهما حول طبيعة الركن المادي ،فنكون بصدد جريمة وقتية عندما يستغرق فترة زمنية قصيرة ،أو جريمة مستمرة عندما يستمر الركن المادي فترة من الزمن.

3-1-1- جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية:

ان معظم جرائم تلوث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية ،حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بالاعتبار ما ينشأ من اثار تمتد لفترة من الزمن،فجل التشريعات البيئية لاتهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة اذا تعذر اثبات النتيجة .[1-]

فجريمة تلويث البيئة البحرية وكذا جرائم التلوث الهوائي والمائي وتلوث الأرض كلها جرائم وقتية رغم احتمال تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة متفاوتة ،فالسلوك الاجرامي المكون للجريمة المتمثل في فعل التلوث ينتهي بارتكابه وما ينشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث لفترة زمنية يعتبر أثر من اثار الجريمة وليس جزء من الركن المادي فيها[2-]

3-1-2-جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة:

هناك ما جرائم البيئة ما هو من الجرائم المستمرة التي تستمر فترة من الزمن .وهو ما أورده المشرع الجزائري في القانون 19/01 لا سيما المواد 17-18-19-20 -21 منه والمتعلقة بتجريم ادارة النفايات الخطرة ،بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة17"يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى"

المادة18:"يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص .وتكون ازالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الازالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية وبأوبالبيئة.تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

المادة 19:"يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة و/أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها الى:- أي شخص اخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات،- أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

1-عادل ماهر الألفي، المرجع السابق،ص294.

2-محمد حسن الكندري ،المرجع السابق،ص72.

يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها ،مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة."

المادة20:"يحظر ايداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها."

المادة21:"يلزم منتجو و/أو حائزوالنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات .

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هاذه النفايات وكذا الاجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاج هاته النفايات بأكبر قدر ممكن.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

3-2:النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلوث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان إرتكاب هذا الفعل وقد تتحقق في مكان آخر،ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث المكان الذي ارتكب فيه إلى أماكن بعيدة عنه ومثال ذلك أن يتعدى التلوث دولة إلى دولة أخرىأو ما يعرف بالتلوث العابر للحدود،وهنا التلوث العابر للحدود يثير إشكاليةالإختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

*** الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.**

وقد فصل المشرع الجزائري في ذلك ونص في المادة 586من قانون الإجراءات الجزائية" على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحدأركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"

فيتضح من خلال نص المادة انه إذا تم ارتكاب السلوك الإجرامي في إقليم الدولة الجزائرية فان القانون الجزائري يكون مختص حتى ولو تحققت النتيجة في بلد أخر وكذلك إذا تحققت النتيجة في الإقليم الجزائري فانه أيضا يكون القانون الجزائري مختص وفقا لنص المادة حتى ولو كان السلوك قد ارتكب خارج إقليم الدولة الجزائرية.

الفرع الثالث: الرابطة السببية في جريمة تلويث البيئة :

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة

الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة.

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية،والرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة تجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة. أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة آوبأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فالرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة لأنها تستدعي إثباتأن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه هذا السلوك. أو بمعنى آخرأن الرابطة السببية في هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها وثباتها وتقديرها يكون بناءا على افتراضات منطقية غير مؤكدة تفترض بحسب المجرى العادي للأمور[1-]

غير ان الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي،مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة[2-]

اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته الإشكالية وظهرت عدة نظريات في هذا الشأن.

أولا: نظرية السبب الفعال:

يري انصار هذه النظرية انه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية يجب ان يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة،وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي ادى الى احداث النتيجة[3-]

ثانيا:نظرية تعادل الأسباب:

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية الى تحقق النتيجة حيث تكون على قدر المساواة

في إحداث النتيجة.وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذاك لتوسعها في

المسؤولية الجنائية[4-]

1-لقمان بامون،المرجع السابق،ص65. .

2- ميرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية عن الإستخدامات الكمية للطاقة النووية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1992،ص318.

3- ميرفت محمد البارودي ، نفس المرجع،ص318.

4- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1996،ص289.

ثالثا:نظرية السببية الملائمة:

تفرق هذه النظرية بين العوامل والاسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لإحداث النتيجة الاجرامية وفقا لمجرى العادي للأمور ويجب استبعاد كافة الاسباب الشاذة التي تِؤدي في العادة الى إحداث النتيجة، وفي جرائم تلويث البيئة نجد ان نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي ادى الى حدوث النتيجة.

لذلك نجد ان جل التشريعات البيئية توسعت في الأخذ بجرائم الخطر ذلك لوقوعها بمجرد السلوك دون تحقق النتيجة مما يوفر أكبر قدرممكن من الحماية للبيئة ويضع حل لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة [4]-

ومع التسليم كون ان إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة يعتبر من المسائل المرهقة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وانطلاقا من كون المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف العلاقة السببية وإعطاء مفهوم دقيق لها فانه يجب القول أن إثبات رابطة السببية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي،طالما أنالإجرام البيئي الحادث قد اكتسب صفة المحلية فقط.

وأنه حتى يمكن القول بتوافر الجريمة في بنائها القانوني ان يتضمن الحكم الصادر بالإدانة صلة السببية.

ومؤدى ذلك وجوب أن تثبت المحكمة توافر العلاقة السببية في الجرائم البيئية، وذلك بين السلوك والخطر الناتج عنه على دلك الأساس الذي تحسم به وجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة ذات الضرر في جرائم الضرر بحيث يتم إثباتأن الفعل المرتكب قد أنشأ خطأ حقيقيا ملموس من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة القانونية محل الحماية[2]-

---

1- لقمان بامون،المرجع السابق،ص60.

2 - عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ،دون سنة النشر ،ص104.

المطلب الثالث :الركن المعنوي للجريمة البيئية في القانون الجزائري:

لكي توجد الجريمة في الوجهة القانونية لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون الوضعي ،ولكن لا بد من توافر العمد أو الخطأ غير عمدي في السلوك الانساني وهذا ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة.

والجرائم البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى ،قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية ،أو صورة الخطأ غير عمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية ، وعلى ذلك فان الوقوف على الطبيعة الخاصة للركن المعنوي للجرائم البيئية يقتضي منا الأمر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين بحيث نخصص الفرع الأول للقصد الجنائي في الجرائم البيئية،والفرع الثاني للخطأ الجنائي في الجرائم البيئية.

الفرع الأول:القصدالجنائي :

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي غرار غالبية التشريعات ،وأمام صمت التشريعات الجزائية ،اجتهد الفقه في تعريفه ، على أنه يقصد بالعمد أو القصد الجنائي هو اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر اركانها القانونية ،وبالتالي حتى يتحقق القصد الجنائي جريمة ما يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما :العلم ،والارادة الإجرامية،كما أن للقصد الجنائي عدة صور،وهذا ما سنتطرق اليه.

أولا:العلم في جريمة تلويث البيئة:

يقصد به إحاطة الجاني بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع ومن حيث القانون ،أي ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها ،لكن الملاحظ أن العلم في كثير من جرائم تلويث البيئة تثير العديد من الصعوبات عند محاولة اثباته وذلك نظرا:[1]-

*للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية.

*طبيعة العناصر المكونة لها وعدم وضوح النتيجة فيها وخاصة بالنسبة لجمهور العامة.

و لهذا سنتناول عنصر العلم من من خلال التطرق أولا الى العلم بالواقعة الاجرامية في جريمة تلويث البيئة وثانيا الى العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة.

1-ميرفت محمد البارودي ،المرجع السابق ،ص 341.

1-1 : العلم بالوقائع :

يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون وأهم هذه العلاقات نذكر:

1-1-1:العلم بموضوع الحق المعتدي عليه:

إن علة النص الجنائي هي حماية الحق الذي يرى الشارع جدارته بالحماية الجنائية ،فعلة النصوص التي تجرم القتل هو حماية الحق في الحياة ،وعلة النصوص التي تجرم السرقة النصب وخيانة الامانة هو حماية الحق في الملكية،وعلة النصوص التي تجرم الاعتداء على البيئة هو حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة.

لذلك فإن علم الجاني بموضوع الحق في بيئة سليمة ونظيفة المعتدى عليها بموجب سلوكاته وأفعاله إنما يقصد بها علم الجاني بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي الى تلويث البيئة.[1-]

فمثلا في نص المادة 1/57 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تنص:

"يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامةأو ملوثة،وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ،أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو افساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

فانه لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحمله مواد تشكل خطرا ومواد سامة ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الاقليمية ،حيث ينتفي القصد اذا اعتقد أن علمه وقع على مواد أخرى غير ملوثة.

غير أن العلم ببعض المواد الملوثة لا يتوافر في أغلب الأحيان للأشخاص العادية ،ففي هذه الحالة تكون إمكانية قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لذلك بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة ،وذلك من خلال الاعتماد على وقائع أخرى كمكان وجود المواد الملوثة ،أو طريقة الحصول عليها ،وكذلك صفة الشخص المستخدم لهذه المواد ،أما اذا كان مثلا يعمل في احدى المجالات المرتبطة بهذه المواد ،فهذا يتيح له العلة بخصوصية هاته المواد.[2-]

1-محمد حسين عبد القوي ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،دار النشر الذهبي للطباعة،بيروت لبنان،طبعة2002،ص216.

2-عادل ماهر الألفي ،المرجع السابق،ص223.

وبالتالي اذا اعتقد الجاني بأن فعله لايشكلإعتداءا على المصلحة المحمية قانونا وقام بفعله على هذا الاساس ،فإن فعله الضار لايعد جريمة عمدية اذ ينتفي القصد الجنائي لديه.[1-]

1- 1-2: العلم بعناصر الركن المادي للجريمة:

1-1-2-1 العلم بعناصر السلوك الاجرامي:هو علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه على البيئة، ويقصد به أن يحيط علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود.[2-]

فعناصر السلوك الاجرامي هي كل ما تتطلبه الجريمة من اركان خاصة ومايقترن بها من ظروف قد تغير وصفها القانوني ،فيجب أن يشملها الجاني وقت مباشرة نشاطه ،فاذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم القصد الجنائي .[2-]

1-1-2-2- العلم بوسيلة ارتكاب الفعل الاجرامي:قد يشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية أن يتم بوسيلة معينة بحيث تعتبر عنصرا في السلوك الاجرامي،فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة،فمثلا كأن يعلم بأن الوسيلة التي استخدمها في تلويث المياه مضرة بصحة الانسان والحيوان والنبات ،فاذا اعتقد الجاني ان الوسيلة المستخدمة في ارتكاب فعله غير ملوثة ينتفي القصد الجنائي لعدم العلم ،ولا يسأل مرتكب الفعل عن جريمة تلويث البيئة عمدا ،ورغم ذلك لاينفي فعله هذا تعرضه للمسؤولية الجنائية ،لكن ليس على أساس العمد ،وانما على أساس الخطأ غير عمدي .

1-1-2-3-العلم بخطورة الفعل:تتطلب ارادة الاعتداء على الحق العلم بأن من شأن الفعل احداث هذا الاعتداء وهو ما يقتضي العلم بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته،حيث ينتفي قصد الجاني اذا أتى الفعل معتقدا بعدم خطورته على الحق.[3-]

ففي جرائم تلويث البيئة يجب ان يعلم الجاني أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه الاعتداء على عناصر البيئة أو تعريضها للخطر .

1-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية،ج1،ص214.

2- محمد حسين عبد القوي ،المرجع السابق ،ص 217

3-محمد عبد الرحيم الناغي ،الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السليمة،دار النهضة العربية القاهرة،2009،ص 216.

1-1-2-4-العلم بمكان ارتكاب الجريمة:الأصل هو تجريم المشرع للفعل دون الاعتداد لمكان ارتكابها ،غير أنه قد يخرج المشرع على هاته القاعدة ،ففي بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع أن تقترف في مكان محدد،فمثلا ما نصت عليه المادة 57 من الفانون 10/03"يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامةأو ملوثة،وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ،أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو افساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

ففي هذه المادة اشترط المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،فيجب على الجاني ان يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة ،لكي يكتمل القصد الجنائي، ويلجأ المشرع الى تحديد المكان الذي تقع فيه الجريمة اذا راى أن المكان جدير بالحماية خاصة في مجال البيئة ،لأن الأوساط البيئية تتطلب ضرورة حمايتها.

1-1-2-5-العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:

غالبا ما تكون شخصية الجاني محل إعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة ،لأنه عادة ما تفرض التشريعات البيئية على بعض الاشخاص بحكم وظائفهم التزامات معينة بهدف

حماية البيئة من التلوث ،فصفة الجاني عنصر مفترض في الجريمة البيئية لكي يكتمل البنيان المادي للجريمة لقيام جريمة التلوث العمدى التى تقع بمخالفة هاته الالتزامات لدلك يلزم لتحقق المسؤولية العمدية عن ارتكابها ان يعلم الجاني الشخص المنوط به تنفيذ هذه الالتزامات.[1]

ففي المادة57 من قانون حماية البيئة 10/03 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل إعتبار عند تنفيذ الجريمة،كذلك المادة 58 من نفس القانون تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المساءلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية. حيث تنص المادة58 على ما يلي:"يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات ،تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من السفينة،مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

1-فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،القاهرة مصر،الطبعة1998،1،ص384.

أما فيما يتعلق بعلم الجاني بالعناصر المفترضة المتصلة بالمجني عليه،فالأصل أن المشرع يبدي حمايته الى كل شخص دون أن يتطلب صفة معينة فيه ،غير أنه قد يخرج عن هذا الأصل فيتطلب توفر صفة معينة في المجني عليه ،ومن ثمة لا يتوافر القصد في ارتكاب الجريمة الا اذا أحاط علم الجاني بهذه الصفة ومركز المجني عليه.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 40 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،التي تتعلق بحماية التراث البيولوجي الوطني وذلك للحفاظ على فصائل حيوانية غير اليفة وفصائل نباتية غيرمزروعة.

1-1-3:العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة :

عملا بالمادة الدستورية 60 من دستور1996:"لايعذر بجهل القانون"،اذ يفترض على جميع الأفراد العلم به،ومن ثم عدم قبول الاعتذار بجهل القانون ،فالجهل بالقانون لايسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية.

وهذا الإفتراض تمليه إعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قد المساواة مع العلم المفترض به ،حتى لا يغدو الجهل بأحكام القانون الجنائي أو الغلط فيه ذريعة للإحتجاج به،مما يترتب عليه تعطيل تطبيق تلك الأحكام وتفويت الأغراض الأساسية من مباشرة الحق في العقاب ،وينتهي ذلك بالحاق الضرر بالمصالح الاجتماعية المختلفة.[1]

اذا اعتبرنا ان الجرائم البيئية هي من الجرائم المستحدثة فهناك اشكالية تثور حول علم الأفراد بالجرائم القانونية البيئية ومدى تطبيق قاعدة الجهل والغلط في القانون.

يرى جانب من الفقه أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن تطبيق قاعدة الجهل والغلط في القانون لأنها جرائم مستحدثة وليست راسخة في ضمير المجتمع ،وهي عادة ما تكون ذات طابع فني يصعب على الأشخاص العادين الاحاطة بها ،خاصة في ظل التضخم الكمي الهائل للأحكام واللوائح التنفيذية الخاصة بالتشريعات البيئية وعليه ينتفي القصد الجنائي.[2]

1-محمود نجيب حسيني ،القصد الجنائي ،تحديد عناصره وبيان الأحكام التي تخضع لها ،دار النهضة العربية ،القاهرة،ج1 ،الطبعة الثانية،1988،ص602.

2-لقمان بامون ،المرجع السابق،ص103 .

ويرى جانب اخر من الفقه ،أنه وإن كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة ،إلا أنه لا يجب قبول بالعذر بالجهل أو الغلط في القانون في هذا النوع من الجرائم وذلك للطابع العام لجرائم تلويث البيئة بحيث تؤثر على جميع المخلوقات دون استثناء ،ومدى امكانية سريان العلم بالقانون على مشغلي المنشآت الصناعية والتجارب والمتعاملين بالمواد الخطرة،فهؤلاء لا يقع عليهم الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها في قوانين البيئة فالعلم بالقانون مفترض لديهم.[1-]

وعن المشرع الجزائري رغم النص في المادة 60 من الدستور1996*لا عذر بجهل القانون *غير أنه قد حاول التخفيف من حدة وصرامة مبدأ افتراض العلم بقانون البيئة حيث نجد في المادة 25 من قانون البيئة 10/03 التي تنص على:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار او أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة18،وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لازالت أخطار الأضرار المثبتة. إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذالتدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

حاول المشرع في هذه المادة الملائمة بين ضرورة الإلتزام بهذا المبدأ وبين شعور المواطن بالطمأنينة اتجاه مايصدر من قوانين قابلة للتطبيق وذلك بتصحيح الأوضاع المخالفة خلال مدة معينة على نحو يجعلها متوافقة مع ما يتطلبه القانون .

ثانيا: الإرادة في الجرائم البيئية:

الإرادة هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة وذلك بغرض تحقيق غاية ما .[2-]

والإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي ،سواء اتخذ صورة العمد أو الخطأ غير العمدي .

غير أنه في الجرائم العمدية تقع الإرادة على السلوك الاجرامي والنتيجة المعاقب عليها ،أما في الجرائم غيرالعمدية فتنصرف الى النشاط دون النتيجة .[3-]

1- لقمان بامون ،المرجع السابق،ص103

2-محمود نجيب حسيني،المرجع السابق ،ص608.

3-عادل ماهر الألفي ،المرجع السابق ،ص336.

يتضح مما سبق أن الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسي يهدف الى تحقيق غرض غير مشروع متمثلا في التعدي على حق أو مصلحة يحميها القانون الوضعي بما في ذلك المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

والقاعدة العامة في تحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر القصد الجنائي وذلك بمجرد توافرالإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر في الباعث او السبب الذي ادى إلى ارتكاب الجريمة،،فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب السلوك فهو قوة نفسية تدفع الارادة إلى الاتجاه نحوارتكاب السلوك المجرم ،وهو يختلف من جريمة الى اخرى ومن شخص الى آخر.

وقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث فهو يأخذبالإرادة دون الباعث غير ان هناك حالات إستثنائية أخذ المشرع بالباعث كعنصر لقيام الجريمة في المادة 87مكرر من قانون العقوبات كما في المادة 298 مكرر من نقس القانون. كما اعتبر المشرع الباعث عذرا مخففا للعقوبة على سبيل الإستثناء من خلال المادة 279من قانون العقوبات، ذلك في جريمة القتل او الجرح اذا ارتكب من احد الزوجين على الاخر في اللحظة التي يفاجئها في حالة التلبس بالزنا.

وقد خص المشرع البيئي أيضا الباعث في جرائم تلويث البيئة بأحكام خاصة أيضا من حيث اعتباره عنصرا في تكوين الركن المعنوي للجريمة بالإضافة الى اعتباره عذرا مخففا للعقوبة.

1-2 :دور الباعث كعنصر من عناصر الركن المعنوي:

حيث أنه في بعض الأحيا ن يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون الدافع بها باعث خاص،فقد نصت المادة 63 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على أنه :"يعاقب بالحبس من ثمانية اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500000.00دج الى900000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون."

من خلال قراءة هاته المادة يتضح أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة هنا باقامة منشأة بدون ترخيص وانما اشترط أن يكون اقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات .

2-2:دور الباعث كمانع من موانع العقاب:

لقد جعلت جل القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا فيبعض جرائم تلويث البيئة ،وأخذت بالباعث

كسبب لتجريدالواقعة من صفتها الإجرامية ،مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية على كل المساهمين في الجريمة سواءبصفتهم فاعلين أوشركاء.[1]-

والمشرع الجزائري بدوره جعل الباعث سببا من أسباب الاباحة مثال ماورد في المادة 97 الفقرة3 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:"لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة."

فالمشرع جرم فعل تلويث المياه بالقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،الا أنه أباح هذا الفعل اذا اقتضت ضرورة المحافظة على سلامة الانسان أو تأمين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة.

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد وفق في تغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية عندما اعتبر الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب الاباحة،لكن هذا لايمنع من حصول المتضرر على التعويض عما لحقه من ضرر،وكذلك تحمل المتسبب في التلوث ازالة الاثار الناجمة عن التلويث.

ثالثا :صور القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة:

جريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم يتخذ القصد الجنائي فيها عدة صور متعددة:

*القصد العام والقصد الخاص.

*القصد المحدد والقصد غير محدد

*القصد المباشر والقصد الاحتمالي

*القصد البسيط والقصد مع سبق الاصرار والترصد.

1-3:القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام هو الذي يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون .

أما القصد الجنائي الخاص هو انصراف النية الى غرض معين أو يدفعها الى الفعل باعث معين.[2]-

---

1- فرج صالح الهريش،مرجع سابق ،ص293

2-سمير عالية،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دراسة مقارنة،المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع لبنان،1998،ص ص248-249

والقصد الجنائي العام ضروري في جميع الجرائم العمدية بما في ذلك الجرائم البيئية لقيام المسؤولية الجنائية.ومثال عن القصد العام في قانون حماية البيئة الجزائري10/03 جريمة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة ، المادة 19 والمادة102 التي تنصان على مايلي:

المادة 19:"تخضع المنشأتالمصنفة،حسب اهميتها وحسب الاخطار اوالمضار التي تنجر عن

استغلالها،لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزيرالمعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به،ومن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي."

"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة دينار(500.000دج)كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19اعلاه.

ويجوز للمحكمة ان تقضي بمنع استعمال المنشاة الى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين19و20،ويمكنها ايضا الامر بالنفاذ المؤقت للخطر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الاماكن الى حالته الاصلية في اجل تحدده."

ومثال عن القصد الخاص ما نصت عليه المادة87 مكرر من قانون العقوبات "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الامر،كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه مايلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الأشخاص اوتعريض حياتهم او حريتهم أو امنهم للخطر او المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطريق والتجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية،

- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش او تدنيس القبور،

- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني،

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض او إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر،

- عرقلة عمل السلطات او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

- عرقلة سير المؤسسات العمومية اوالإعتداء على حياة اعوانها او ممتلكاتهم او عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

2-3: القصد المحدد والقصد غير المحدد :

يكون القصد الجنائي محددا اذا اتجهت الارادة الى تحقيق النتيجة في موضوع أو أكثر محددا سلفا وقت مباشرة السلوك ،ويكون القصد الجنائي غير محدد اذا اتجهت الارادة الى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك.[1-]

وفي مجال الاجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محددا وقد يكون غير محدد،لكن نلاحظ ان معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد وذلك يرجع الى الطابع الانتشاري للجريمة ،والتي تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة الأمر الذي يساعد على امتداد اثارها لتشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذين قد يصعب تحديدهم بدقة.[2-]

ومثال ذلك جرائم تلويث البحر ،القصد غير محدد تشمل الجريمة عديد من الدول.

3-3:القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

القصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون ،أما القصد الاحتمالي هو أن يقدم الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع لجريمته.[3-]

ومن أمثلة القصد الاحتمالي جريمة التلويث النفطي التي تتم في عرض البحر ،مما يؤدي الى هلاك الثروة السمكية ،والأحياء المائية ،وكذلك في حالة ارتكاب جريمة تخريب منشأة نووية بحيث لا يمكن التحكم بالمواد المشعة التي تؤدي الى هلاك الانسان والأحياء.

والملاحظ أن الأخذ بالقصد الاحتمالي في نطاق جرائم البيئة يكفل حماية فعالة للبيئة،ذلك أن الأخذ به يعيد التوازن الذي يمكن معه مساءلة الجاني مسؤولية عمدية في الحالات التي يتوقع فيها الضرر البيئي كأثر محتمل.

1- محمد نجيب حسني،المرجع السابق،ص631.

2- عادل ماهر الألفي ،المرجع السابق،ص343.

3-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،الطبعة الأولى،2002،ص ص109-110.

4-3:القصد البسيط والقصد مع سبق الاصرار والترصد :

القصد البسيط هو الذي يقوم فيه الجاني بمباشرة نشاطه الاجرامي بصورة فورية دون اي تفكير وتدبيرمسبق .[1-]

أما القصد مع سبق الاصرار والترصد هو الذي يسبقه تفكير هادئ في الجريمة ،فيتخذ الجاني قراره بعد تفكير وتدبير .

ولقد عرف المشرع الجزائري القصد مع سبق الاصرار في المادة 256 من قانون العقوبات حيث نصت المادة:" سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على اي ظرف او شرط كان"

وقد جعل المشرع سبق الإصرار والترصد ظرفا مشددا للعقوبة في بعض الجرائم،وقد عرف المشرع الترصد في المادة 257من قانون العقوبات التي نصت"الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت او قصرت في مكان او اكثروذلك اما لازهاق روحه او الاعتداء عليه."

ولا شك أن هاذين التعريفين ينطبقان أيضا على من عقد العزم على الإخلال والإضرار بالبيئة أو أحد عناصرها الأساسية.

كما قرر المشرع الجزائري أن استخلاص سبق الإصرار هو من اختصاص قاضي الموضوع وانما عليه أنيثبة في أسبابه التي يترتب عليها تشديد العقوبة ولا رقابة في ذلك للمحكمة العليا فيما يستنتجه من قيام أوعدم قيام سبق الاصرار ،الا اذا ساقه من أدلة لا تتفق مع المنطق والقانون الوضعي.[2-]

1-محمد حسين عبد القوي ،المرجع السابق ،ص232.

2-عادل قورة ،محاضرات في قانون العقوبات،القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ص156.

الفرع الثاني:الخطأ الجنائي في جرائم تلويث البيئة:

الخطأ الجنائي هو صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ،ويعرف على أنه اخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون مما يؤدي الى احداث نتيجة اجرامية لم يتوقعها ،وكان باستطاعته ومن واجبه توقعها أو تجنبها .[1-]

ويعرف على أنه تقصير في مسلك الانسان لايقع من شخص عادي وجد في نفس الضروف .[2-]

واذا رجعنا الى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادتين 288-289 من قانون العقوبات قد نصتا على صورة الخطأ غير العمدي.

وقد ميز الفقه بين نوعين من الخطأ:

1-خطأ عدم الاحتياط :الرعونة وعدم الاحتياط والاهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

2-خطأ المخالفة عدم مراعاة الجاني للقوانين واللوائح.[3-]

وانطلاقا الى ما ورد في قانون العقوبات ومانص عليه الفقه يمكن تقسيم صور الخطأغير العمدي في جريمة تلويث البيئة الى قسمين:

1-قسم من الخطأ يأخذ صورة الرعونة أو عدم الاحتياط أو الاهمال.

2-قسم من الخطأ يأخذ صورة عدم مراعاة الجاني للقوانين واللوائح .

أولا :الرعونة وعدم الاحتياط والاهمال:

1-1 :الرعونة:يقصد بها نقص في العناية والاحتياطات لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية.[4-]

1-محمود نجيب حسيني ،المرجع السابق ،ص637.

2-أحسن بوسقيعة ،المرجع السايق ،ص111.

3-أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع،ص111.

4-عبد الباسط محمد السيف الحكيمي ،المرجع السابق ،ص121.

ويراد بها أيضا سوء التقدير أو سوء التصرف وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية.[1]

ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي من يقوم بتداول المواد والنفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة الادارية وهذا حسب المادة 15 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ،فان مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب .

2-عدم الاحتياط:يقصد بعدم الاحتياط عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط.[2]

ومثال هذه الصورة في المجال البيئي من يقوم برش مبيدات او مواد زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللوائح التنفيذية لقانون البيئة ،فهنا الشخص يؤخذ عليه عدم اخذه الاحتياطات اللازمة لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من عناصر البيئة .

3-الاهمال وعدم الانتباه :ويقصد بهاتين الصورتين اتخاذ الجاني موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة .

ومن امثلة ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة،وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي الى حدوث ضرر بيئي.[3]

ثانيا:عدم مراعاة الجاني للقوانين واللوائح: هوخطأ خاص ينص عليه القانون ويرتب المسؤولية عما يقع بسبب من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه اي نوع آخر من الخطا . وعبارة الأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية بل وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة.[4]

والإشكالية المطروحة في مسألة عدم مراعاة الأنظمة والقوانين هي صعوبة اكتشاف مثل هذه

1- نور الدين حمشة ،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،رسالة ماجستير،قسم الشريعة ،جامعة محمد لخضر،باتنة،2005-2006،ص131.

2- أحسن بوسقيعة،المرجعالسايق ،ص112.

3- نور الدين حمشة،المرجع السابق ،ص133.

4-احسن بوسقيعة ،المرجع نفسه،ص114.

الجرائم في ظل غياب الوسائل المادية والبشرية المؤهلة للكشف عنها فهي ليست بالسهولة في ظل غياب الضرر البيئي مما يسمح للمؤسسات والاشخاص استغلال هذا الوضع.[1-]

وفي مجال البيئة يدخل في هذه الصورة عدم الالتزام أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الادارية المختصة في مجال البيئة أو يسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية.[2-]

ومثال ذلك نجد المادة 21 من القانون 19/01 والتي تلزم المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها ،والمخالف لذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين الف الى مائة الف دينار وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وكذلك ماورد في المادة60 من نفس القانون التي تعاقب كل من أخل بأحكام المادة 09 التي تحظر استعمال مخلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين الى سنة ،وبغرامة مالية تتراوح مابين ألف دينار جزائري الى أربعة الاف دينار جزائري وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كذلك المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،التي تنص على أنه :"يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة الف 500.000دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه."

كذلك ماورد في المادة 108 التي تعاقب كل من مارس نشاط صاخب دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

ثالثا :نطاق الخطأ الجنائي في جرائم تلويث البيئة:

غالبا ما يغفل النص القانوني الخاص بتجريم تلويث البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافرهلقيام الجريمة وهنا يثار التساؤل بشأن طبيعة الجريمة وما اذا كانت جريمة عمدية أم أنها غير عمدية يكتفي فيها توافر الخطأ غير العمدي .

هنا اختلف الفقه الى اتجاهين :

الإتجاه الأول : قيام الجريمة على أساس القصد.

الإتجاه الثاني: المساواة بين القصد والخطأغير العمدي في قيام الجريمة

1-Amissi melchia de manira,laresponsabilitépénal des sociétés canadiennes pour les crimes contre l’environnement survenus a letrange ,these de doctorat ,université de montreal2009,p64.

2-محمد لموسخ ،المرجع السابق،ص190

.

الإتجاه الأول :قيام الجريمة على أساس القصد:

يرى أنصار هذا الإتجاه تطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة،بمعنى عدم العقاب على ارتكاب الجريمة إلا اذا تعمد الفاعل إرتكابها ما لم ينص القانون على مسؤوليته غير العمدية،ذلك أن القاعدة هي العمد والعقاب على الخطأ الغير العمدي إلا بنص صريح.[1-]

الإتجاه الثاني :المساواة بين القصد والخطأ الجنائي في قيام الجريمة:

يرى أنصار هذا الإتجاهأن القاعدة في قانون العقوبات تختلف عن القاعدة في التشريعات البيئية،فغالبا ما يتسم النص الخاص في جريمة تلويث البيئة بخلوه من تحديد لصورة الركن المعنوي فيها ،بما يعني المساواة بين العمد والاهمال في امكان قيام الجريمة ،حيث يميل المشرع الى تقرير عقوبة واحدة عن مخالفة الأحكام البيئية سواء وقعت عن عمد أو عن اهمال.

وبالرجوع الى القضاء الجزائري لا نجد أحكام قضائية تفصل في المسألة وذلك لقلة القضايا البيئية المطروحة أمامه،لذلك نتناول ما وصل اليه القضاء الفرنسي في هاته المسألة ،فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة تلويث مجاري المياه المنصوص عليها في المادة 434 الفقرة 01 من القانون الزراعي هي جريمة عمدية الا أنها كانت تشترط توافر نية الاضرار بالثروة السمكية أو النباتية بل تكتفي أن يكون مرتكب الفعل مدركا للطبيعة الملوثة للمواد المستعملة ،وتدرج القضاء الفرنسي بعد ذلك ولم يشترط القصد واكتفى بالخطأ غيرعمدي خاصة بالنسبة للأفعال المرتكبة في مجال الأنشطة الصناعية ،بعدها اكتفت المحكمة بأن الجاني قد كان سمح بإلقاء مواد ملوثة من شأنها الاضرار بالبيئة المائية حتى ولو كان يجهل طبيعة المواد الملوثة.[2-]

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اشتراط توفر القصد الجنائي مكتفية بثبوت قيام الفعل عن طريق الخطأ،وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال لمواد ضارة في الماء.[3-]

1-لقمان بامون،المرجع السابق،ص83.

2-محمد حسن الكندري ،المرجع السابق،ص108.

3--محمد لموسخ ،المرجع السابق ،ص194.

الفرع الرابع:خصائص الخطأ الجنائي في جرائم تلويث البيئة :

يتميز الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة بجملة من الخصائص وهي:

1- وجوب توافر الأهلية الجنائية في الجاني الذي ارتكب جرائم الخطأ

2-عدم مسؤولية المكره عن ارتكاب جرائم الخطأ الخاصة بالبيئة أو بتوافر القوة القاهرة مثال ذلك ما نصت عليه المادة 3/97 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:"يعاقب بغرامة بمائة ألف دينار 100.000دج الى مليون دينار 1000000دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته،أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة ،في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ،ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص اخر غير الربان تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة."

3-عدم خضوع جرائم الخطأ الخاصة بالبيئة لمسألة الشروع الذي يتطلب انصراف نية الجاني الى تحقيق نتيجة معينة جرمها القانون الوضعي ،وقد بدأ فعلا في تنفيذها ،ولكن خاب أثرها أو وقف تنفيذها بسبب لادخل لإرادة الجاني فيه.[1]

4- لا اشتراك في جرائم الخطأ ،لأن الاشتراك يتطلب المساهمة بإحدى صورها كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق ،فيجب ان يكون في الجريمة فاعل أصلي وهذا ما يستلزم توفر العمد في الجريمة.[2]

5-وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني:طرح التساؤل حول صلة الخطأ المدني الذي يرتب التعويض على أساسالمادة 124 من القانون المدني التي تنص:"كل عمل أين كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." والخطأ الجزائي المرتب للمسؤولية الجزائية.

1-محمد لموسخ ،نفس المرجع ،ص198.

2- محمد حسين عبد القوي ،المرجع السابق ص239.

*أخذ القضاء الفرنسي بوحدة الخطأين الجزائي والمدني وذلك في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادرفي1992/12/18وبعد ذلك كرست هذا المبدأ الغرفة الجزائية في 06 يونيو1934.

*وقد أخذ القضاء الجزائري بهاته القاعدة على أن من يصب في حقه خطأ جزائيا يلزم التعويض المدني للضحية ،وبالمقابل فان براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يستلزم حتما عدم قبول الدعوى المدنية الرامية الى تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المؤسس على أحكام المادة 124 من القانون المدني.[1-]

الفرع الخامس :درجات الخطأ:

يفرق جانب من الفقه بين درجتين من الخطأ :خطأ جسيم وخطأ يسير،وتبعا لاختلاف درجة الخطأ المقررة من هذا الجانب كم الفقه يستلزم اختلاف العقاب باختلاف درجة الخطأ،ففي المسؤولية المدنية مثلا يكفي أي قدر من الخطأ مهما كان يسيرا يترتب على فاعله تعويض المضرور عما لحقه من ضرر.[2-]

وهذا خلافا للمسؤولية الجزائية التي تستلزم توافر الخطأ الجسيم حتى يستحق مرتكبه العقاب.

كما نجد أن هناك رأي اخر على غرار الاختلاف في درجات الخطأ يذهب الى القول بأن التفرقة بين الخطا في القانون الوضعي المدني والخطأ في القانون الوضعي الجنائي لايستند الى اي أساس من المنطق أو من القانون الوضعي ،كذلك فان القول بازدواج الخطأ يترتب عليه التعارض بين أحكام القضاء المدني والقضاء الجنائي في نفس الواقعة.[3-]

لذلك نجد أن الفقه والقضاء الحديثين تجاوزا نظرية ثنائية الخطأ،فالخطأ وفق الفقه الحديث ليس له الا درجة واحدة وان تعددت صوره،ولربما تكمن فائدة التمييز واقعا بين درجات الخطأ في مجال تقدير القاضي للعقوبةحيث يمتلك سلطة تقديرية أن يصعد نحو الحد الأقصى للعقوبة متى استبان له جسامة الخطأ،ولا شك أن هذا التفسير هو الذي تبناه المشرع الجزائري في القواعد العامة المقررة على مستوى قانون العقوبات.[4-]

1- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 15.

2-نور الدين حمشة ،المرجع السابق ،ص 136.

3- محمد نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص794.

4-سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات ـدار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،طبعة2000،ص569

حيث أن جسامة الخطأ مسألة موضوعية يختص بها القاضي الموضوعي ،تبعا لظروف وملابسات كل قضية على حدى .

وفي المجال البيئي يفرق الفقه الحديث بين الخطأ غير العمدي والخطأ التنظيمي ،حيث يشكل هذا الأخير أقل درجة في تدرج الأخطاء،ومعنىالخطأ التنظيمي أن مسؤولية المخالف للتنظيمات البيئية تثبت بمجرد اسناد الفعل المادي للجريمة دون عبء اثبات خطئه ودون الحاجة الى افتراضه ،حيث أن القانون يلزم الأفراد بالامتثال للقوانين البيئية واتخاذ الحيطة والحذر ،بالإضافة الى بذل أقصى جهد لتفادي مخالفة أوامره،فهذا النوع من الخطأ يعتبر صورة من صور الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة وهو لايتقرر الا في ظل عدم وجود القصد الجنائي وهو يختلف عن الخطأ العمدي .[1]

1- محمد لموسخ ،المرجع السابق ،ص164.

الفصـــل الثالـــث :

العقوبات الجزائية للجرائم البيئية :

الفصل الثالث:العقوبات الجزائية في الجرائم البيئية في القانون الجزائري:

إن الجزاء الجنائي في القانون الجزائري يستمد أسسه من إقرار العدالة ،وذلك من خلال احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة من طرف جميع الأفراد طبيعيين كانوا أو معنويين هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان العقاب في الجرائم البيئية يهدف إلى تحقيق الردع العام وكذا الردع الخاص ،لأن العقاب في الجرائم البيئية في القانون الجزائري يكشف بوضوح عن السياسة الجنائية التي اختارها المشرع الجزائري للتصدي إلى الجنوح البيئي،وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول الذي يتضمن العقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية في الجرائم البيئية والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول العقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني العقوبات التكميلية،و في المبحث الثاني نتناول تشديد وانقضاء العقوبة في الجرائم البيئية والذي قسمناه بدوره الى مطلبين المطلب الأول تشديد العقوبة في الجرائم البيئية وفي المطلب الثاني انقضاء العقوبة في الجرائم البيئية.

المبحث الأول:العقوبات الأصلية والتكميلية في الجرائم البيئية:

تتسم جزاءات الجرائم البيئية في القانون الجزائري بالبساطة،ويعود هذا الى نظرة المشرع الجزائري الى طبيعة هذه الجرائم والى نوع المصلحة المحمية فيها نظرة عادية،لذلك تدور حول عقوبتين أساسيتين هما الحبس والغرامة وكذا السجن حيث ورد ذكرها في قانون العقوبات ،وهذه العقوبات تعتبر عقوبات أصلية،دون أن ننسى بعض الجزاءات الأخرى التي نص عليها المشرع ،تحت ما يسمى بالعقوبات التكميلية أو تدابير احترازية ،وعليه تم تناول هذا المبحث في مطلبين أساسيين هما :

المطلبالأول:العقوبات الأصلية

المطلب الثاني :العقوبات التكميلية

المطلبالأول:العقوبات الأصلية:

من المؤكد أن أغلب الجرائم البيئية موصوفة بأنها جنح ايكولوجية تعكس النظرة العادية للمشرع اتجاه المصالح البيئية،وقلما توجد جنايات أو مخالفات ايكولوجية، وتأخذ العقوبات الجزائية الأصلية على الجرائم البيئية صور السجن أو الحبس أو الغرامة.

الفرع الأول:السجـن والحبس:

أولا:السجن:

هو عبارة عن عقوبة سالبة للحرية ،عادة ماتتقرر في الجنايات،،وهو اما أن يكون سجن بصفة مؤبدة أوسجن بصفة مؤقتة.

السجن بصفة مؤبدة:

هو السجن مدى الحياة وقد جاء النص عليه في بعض الجرائم البيئية حيث نصت المادة87 مكرر و 87مكرر1من قانون العقوبات على هذا حيث جاء في نص المادتين كما يلي:

نص المادة87 مكرر الفقرة الخامسة بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر،كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايأتي:

الفقرة05 – الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن

الأرض إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة

الإنسان الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

المادة 87مكرر01:تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكررا علاه كمايلي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة10سنواتإلى عشرين20 سنة.

- السجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرين20 سنة، عندماتكون العقوبة

المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمسة5 سنوات إلى عشرة10

سنوات.

كما نصت المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

وإزالتها:"يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى ثماني سنوات وبغرامة مالية واحد مليون دج الى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون".-*-

ثانيا: الحبس:

الحبس هو عقوبة أخرى سالبة للحرية وتعنيٌ وضع المحكوم عليه في احد السجون مدة العقوبة المقررةٌ. وعادة هذا الإجراء ما يتقرر في الجنح والمخالفات دون الجنايات.-1-

وقد نصت المادة 05 من قانون العقوبات أن عقوبة الحبس من يوم الى شهرين في مادة المخالفات.

---

* القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

1- سليمان عبد المنعم ،نظرية الجزاء الجنائي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،مصر، الطبعة الأولى 1999،ص52.

ومن شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح ويجوز تجاوز الحد الأقصى في الجنح بنص خاص.[1-]

وبالرجوع الى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة10/03 في الباب السادس منه المتضمن أحكام جزائية،والقوانين المكملة له نجد أن المشرع لم يقتنع بالأصل العام وخرج عليه،بأن حدد عقوبة الحبس وترك للقاضي بأن يختار بينها وبين الغرامة بقوله أو بإحدىالعقوبتين،كما أن المشرع في أغلب الأحيان قد وضع سقفا للجنح لا تتجاوز السنتين حبسا ،بل أنه قد نزل في كثير من الجنح إلى الحد الأدنى للجنحةالواردة في القواعد العامة أي أقل من شهرين مع إبقائه في الوقت نفسه على ترك الحد الأقصى لتلك الجنح ضمن إطار الجنحة المنوه عليها قانونا.

وكل هذه التوجهات التشريعية هي نوع من السياسة العقابية يمنحها المشرع الجنائي البيئي للمحاكم سلطة تقديرية لتفريد العقوبة- أي اختيار احد العقوبتين -في حدود مايسمح به النص القانوني على ان تراعى مدى جسامة الجريمة البيئية ووضع مرتكب هذا النوع من الجرائم،والملاحظ على العقوبة السالبة للحرية أنها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع الجنائي البيئي من إرساء لقواعد العدالة وتحقيق الردع العام والخاص، فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة البيئية المرتكبة والعقوبة المفروضة ،إذ أن جسامة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجرائم البيئية التي يعاقب عليها المشرع الجنائي البيئي بعقوبة الحبس تفوق-أكثر من الأحيان- قدر الإثم أو الذنب في هذا النوع من الجرائم.

وكما هو معلوم فان مبدأ التناسب قد أصبح سمة من سمات السياسة الجنائية السليمة ،اذ كلما تناسبت العقوبة السالبة للحرية مع الجريمة البيئية المرتكبة،كلما زاد ذلك من القيمة الاقناعيةللقاعدة الجنائية،بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع بنوعية المرجو منها[2-]

وهذا ما أكده إعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا لسنة 1789 في مادته الثامنة

التي أكدت ألا تتضمن القاعدة القانونية سوى العقوبات الضرورية ،بمعنى اخر على المشرع الجنائي البيئي ألا يلجأ إلا للعقوبات المتناسبة وفداحة الفعل البيئي المرتكب.[3-]

أضف الى ما تقدم أن بساطة عقوبة الحبس لاتحول دون اقدام الكثيرين على اقتراف مثل

1--أحسن أبو سقيعة ،المرجع السابق ص65.

2-علي عدنان فيل ،دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية،المجلدالتاسع،العدد الثاني2009،العراق

3- علي عدنان فيل ، المرجع السابق،ص113

هذا النوع من الجرائم ، الامر الذي يعني عدم تحقق الردع العام ولا الردع الخاص ،اذ أن بساطة عقوبة الحبس لاتمنع المحكوم عليه من أن يعود مرة ثانية لارتكاب جريمة بيئية مماثلة ،كما تثور مشكلة تتمثل في كيفية تطبيق عقوبة الحبس بحق مرتكب الجريمة البيئية اذا ما علمنا أنه شخص معنوي لا تستقيم معه هذه العقوبة.

ومن أمثلة النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة الحبس ،نجد مايلي:

المادة 443فقرة1من قانون العقوبات ًيعاقب بالحبس من 10 ايام على الاقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من8000 الى16000دج او باحدى العقوبتين:

-كل من قتل دون مقتضى،وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرن أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماكا موجودة في البرك أو الاحواض أوالخزانات.

قانون المياه 12/05 في المادة 169 علىأنه يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي الى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي.

كذلك المواد من 60 الى 65 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها رقم19/01حيث نصت كما يلي :

المادة 60 :"يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من مائتي الف دينار الى اربعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف احكام المادة 9 من هذا القانون ،وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

المادة61:"يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من ثلاثمائة الف دينار الى خمسمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 17 من هذا القانون .في حالة العود تضاعف العقوبة."

المادة 62:"يعاقب بالحبس من ستة أشهرإلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمائةألف دينار إلى ثمانمائة ألف دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها الى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها معالجة هذا الصنف من النفايات،في حالة العود تضاعف العقوبة"

المادة63:" يعاقب بالحبس من ثمانية أشهرإلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة

ألف دينار500.000دج إلى تسعمائة ألف دينار900.000دج أو بأحد هاتين العقوبتين

فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.

وفي حالة العود،تضاعف العقوبة.

المادة64: يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار

600.000دج إلى تسعمائة ألف دينار900.000دج أوبأحد هاتين العقوبتين فقط ،كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أوطمرها أو غمرها في مواقع غير

مخصصة لهذا الغرض.
في حالة العود،تضاعف العقوبة.

المادة 65: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة مالية من

سبعمائة ألف دينار700.000دج إلىمليون دينار 1.000.000دج أوبأحد هاتين

العقوبتين فقط ،كل من خالف أحكام المادة43من هذا القانون. في حالة العود،تضاعف

العقوبة.

القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، في بابه السادس الذي يتضمن أحكام جزائية بيئيةبالإضافة الى قانون حماية الساحل وقانون الصيد وغيرها من القوانين التي لم يتم ذكرها وما يلاحظ على هاته العقوبات الواردة فيها هو ان المشرع دائما يعتبر الجريمة البيئية جنحا أومخالفات وأنه لايشدد في العقوبة بما يتناسب مع الجريمة البيئية مما يؤدي الى عدم تحقيق الردع الكافي .

الفرعالثاني:الغرامة المالية.

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي ابرز العقوبات في القانون العام فان العقوبات المالية هي ابرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية[1]-

لذلك فقد اتجهت معظم التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو

1-علي عدنان فيل ، المرجع نفسه،ص114.

تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على ايقاعها

إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامةالتلويث أو

بمعنى آخر هي مبلغ من المال يلتزم به المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة.[1-]

ولقد عول المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية،

بحيث اعتبرها عقوبة رادعة بجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل اللتى غاية 200000دج وفي مادة الجنح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة إلا انه منح عقوبة الغرامة حصة الأسد، بحيث لم يستثني أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها.

كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجنح كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشان إلقاء محروقات ملوثة للبحر المنصوص عليها في المادة 93 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تنص" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى المتعلقة بخطر صب المحروقات أو مزجها في البحر وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

خمسة سنوات وبغرامة من مليون دينار1.000.000دج إلى عشرة ملايين دينار10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة الأحكام كذلك نص المادة 79 من قانون 12/84 المعدل والمتمم بالقانون20/91 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه"يعاقب بغرامة من 100 الى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون

رخصة،ويعاقب من 1000دج الى 10000دج عن كل هكتار من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.[2-]

إنالأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجنائية البيئية العربية ليست وليدة فراغ بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة للجرم وللجاني على حد سواء فهي تتلاءم مع الجرم إذأن اغلب الجرائم البيئة تتصل بالمال بطريقة أوبأخرى، اد تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي،فتكون الغرامة بالنسبة لها

1-نور الدين حمشة ، المرجع السابق،ص 183

2-القانون12/84المؤرخ في23جوان1984 المتعلق بالنظام العام للغابات

من نفس الجنس. حيث يحرم المحكوم عليه من الكسب الغير مشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة أو ينزل على المحكوم عليه غرم مقابل الضرر الذي أحدثه.[1-]

ومن جهة أخرى فان الغرامة تتلاءم مع الجاني فالجرائم البيئية غالبا ما تستند إلىأشخاصمعنويين فتكون عقوبة الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبها وتحديدا عند تشديدها، كما أنأهمية الغرامة ترجع إلى جملة فوائد يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تعد هذه الغرامة بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية.

ورغم هذه المزايا لعقوبة الغرامة الا أن لها من المساوئ مالها ،بحيث نجد أن الغرامات المطبقة على جل المخالفات البيئية وبعض الجنح البيئية تعتبر بسيطة وهينة لا تستجيب لمبدأ تناسب الجزاء مع الأضرار الماسة بالبيئة ،مما يجعل رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الاقتصادية والصناعية الكبرى والمستثمرين الملوثين للبيئة يدفعها طواعية كما لو كانت جزاءا من تكاليف الإنتاج المألوفة عندهم وبالتالي فان فرضها على هؤلاء الأفراد لا قيمة له من الناحية الواقعية.[2-]

-لذلك كان من المفترض على المشرع الجزائري النص على تحديد مقدار عالي للغرامة ،ردعا للملوثين وأن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود وتكرار المخالفة أضعافا متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف،كما كان من المفترض على للمشرع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ الغرامة المحددة قانونا إلى سجن أو حبس باعتبارها عقوبات سالبة للحرية لتكون أقصى على النفس من الغرامات المالية في حالة ما إذا رأى القاضي أن الضرورة تستدعي ذلك، كما أنه توجد ضرورة أخذ المشرع بجزاءات أحرى حتى لايكون نظام تشديد الغرامة عائقا أمام

إنشاء المشاريع الاقتصادية ذات الصلة المباشرة بالبيئة،ولها أهميتها بالنسبة للأفراد وهذه لجزاءات تتمثل في :الغرامة اليومية،الغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الإختبار الغرامةالمشروطة،عقوبة الإكراه أو الإجبار.[3-]

.

1- سليمان عبد المنعم ،أصول علم الجزاء الجنائي،الطبعة الأولى،الدار الجامعية الجديدةالاسكندرية،2001،ص99

2- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي،المرجع السابق ،ص303.

3-- نور الدين حمشة،المرجع السابق ص184**المطلب الثاني:العقوبات التكميلية:**

هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه على سبيل الحصر ،ومن بين هذه العقوبات :

-تحديد الإقامة

-المنع من الإقامة

-المصادرة الجزئية للأموال

-حل الشخص المعنوي

-نشر الحكم.-*-

بالإضافةإلى ما نصت عليه المادة 09 مكررو09مكرر 01 من قانون العقوبات فيما يخص الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق، وما نصت عليه المادة 85و86من نفس القانون فيما يخص إعادة الأماكن إلى ماكانت عليه بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة من قانون حماية البيئة فيما يخص إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية الواردة في قانون المرورعلى المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

وتكون هذه العقوبات تارة إجبارية يلزم بها القاضي بالحكم بها،وتارة أخرى جوازية.

وباستقراء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة10/03 نجد أن المشرع الجزائري قد أورد عقوبة المصادرة،غلقالمنشأة.غير انه لايمنع من تطبيق والأخذ بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات،وعليه سنتطرق لهذه العقوبات التكميلية كل على حدى.

الفرع الاول: عقوبة الحجرالقانوني على الجاني والحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

أولا: عقوبة الحجر القانوني

هي عقوبة تكميلية تحكم بها محكمة الجنايات وجوبا على جناية تلويث البيئة بحيث يحرم المدان من ادارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجر القضائي، وتظهر أهمية هذه العقوبة في منع الجاني من تهريب أمواله أو استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية -1-

---

*- المادة09 من قانون العقوبات الجزائري.

1- المادة 09 مكرر من قانون العقوبات

ثانيا: عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

تتمثل في العزل من ممارسة الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب والترشح وعدم الأهلية لان يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا أمام القضاء إلى عل سبيل الاستدلال وحرمانه من حق حمل السلاح وإدارة مؤسسة التعليم وعدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما وسقوط الحق في الولاية[1]-

ويجب على القاضي أن يحكم باحد هذه الموانع وذلك لمدة 10سنوات على الأكثرتبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة في مادة الجنايات أما في الجنح فهذه المدة لاتزيد عن خمسة سنوات[*]-

والملاحظأن المشرع اعتبر منع الشخص من مزاولة نشاطه عقوبة بحيث يمنعه من الحصول على موارد مالية منه ومن أمثلته سحب رخصة تصريف النفايات الصناعية [*]-

الفرع الثاني:عقوبة تحديد الإقامة والمنع من الإقامة.

أولا:عقوبة تحديد الإقامة.

يتمثل تحديد الإقامة في منع الشخص المدان تحت طائلة المسائلة الجزائية من تجاوز نطاق إقليمي معين لمدة خمسة سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أو قضائه لعقوبته ويحدد الحكم القضائي هذا النطاق كما يمكن لوزارة الداخلية منح استثناءات للتنقل وفي حال مخالفة هذا المنع فان المخالف يتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة وعشرون.ألف

25.000دج إلى ثلاثمائة ألف دينار 300.000دج[*]-

1-جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان2013-2014،ص ص 314 315.

*- المادة 09 مكرر فقرة 1 ، 14، 16مكرر من قانون العقوبات

*- المادة14 من المرسوم التنفيذي 160/93 المنظم للنفايات الصناعي،المؤرخ في 1993/07/10 ،ج ر عدد16.

*-المادة11 من قانون العقوبات.

ثانيا: عقوبة المنع من الإقامة:

على خلاف تحديد الإقامة الذي يمنع فيه الشخص من التنقل فان المنع من الإقامة يعني منع الشخص من التواجد في بعض الأماكن المحددة وذلك لمدة لاتتجاوز خمسة سنوات بالنسبة للجنح وعشرة سنوات بالنسبة للجنايات، أماإذا كان مرتكب الجريمة شخص أجنبي فقد يكون الحضر نهائيا او لمدة عشرة سنوات على الأكثر ويتم اقتياد الشخص مباشرة إلى الحدود بعد قضائه للعقوبة الأصلية ، ويعاقب الشخص الذي خالف هذا الحضر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة ويبدأ هذا المنع من تاريخ قضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم.[*]

الفرع الثالث: عقوبة نشر حكمالإدانة وعقوبةإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه:

أولا: عقوبة نشر حكم الإدانة:

يتمثل هذا النوع من العقوبة في نشر حكم الإدانة آو المستخرج منه في جريدة رسمية آو أكثر أو في أماكن معينة على نفقة المحكوم شرط أنلايتجاوز المبلغ المحدد في الحكم وذلك لمدة شهر واحد على الأكثر[1]

ويعاقب كل من قام بإخفاء هذا النشر أو تمزيقه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة عشرون ألف 25.000دج إلى مائتي ألف دينار200.000دج مع الحكم بإعادة نشر الحكم على نفقة هذا الأخير.

وغلى الرغم من أنها عقوبة فان نشر حكم الإدانة يساهم في الإعلام أكثر من تبيانه للجريمة المرتكبة ،ويؤثر أكثر على الأشخاص المعنوية بحيث يعد إشهارا مضادا عن صورة هذا الشخص.

ثانيا: عقوبة إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها قبل التلوث:

لم ينص قانون العقوبات على هذا النوع من العقوبات التكميلية لكننا يمكن مصادفتها من خلال بعض القوانين البيئية المختلفة فعلى سبيل المثال نصت المادة السادسة والثمانين86من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عقوبة إعادة وتهيئة الأماكنإلى الوضع التي كانت عليه قبل تلويث البيئة.

---

*-المادة12،13 من قانون العقوبات.

1- جواد عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص316

حيث نصت المادة86 الفقرة 02 ويمكن للمحكمة أيضاالأمر بحضر استعمال المنشأت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغالوأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

إلا انه عمليا لانجد القضاء الجزائري يطبق هذه العقوبة خصوصا ان القانون يمنح حرية النطق بها من طرف القاضي الجزائي.

كما ان المادة 85 من نفس القانون نصت انه في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84يحدد القاضي الجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك،يمكنللقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه ،وعند الاقتضاء ،يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأت أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدر للتلوث الجوي ،وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

الفرعالرابع: المصـادرة وغلق المنشأة:

أولا:المصادرة:

المصادرة هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بموجب حكم قضائي،وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة في أن الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة هي عقوبة عينية.[1]-

والمصادرة نوعان وجوبية وجوازية،وقد انقسمت التشريعات العربية فيما بينها ،فمنهم من أخذ بالجوازية ومنهم من أخذ بالمصادرة الوجوبية.

1ا:المصادرة الوجوبية:

المصادرة الوجوبية هي التي تختص الأشياء المتحصلة أوالمكتسبة والتي كانت تستعمل في تنفيذ جناية أوحصلتمنها،وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استخدمت لمكافأة مرتكب الجناية،معمراعاة حقوق الغير حسن النية،وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أوحيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها مثل المخدرات والأسلحة الحربية ولو كانت ملكا للغير.

كذلك إذا وجد نص صريح يوجب مصادرة هذه الأشياء تكون المصادرة من قبيل المصادرة الوجوبية،كما في حالة الوسائل المتخذة في تهريب المخدرات والأسلحة الحربية.

1-علي عدنان فيل،المرجع السابق،ص117

2:المصادرة الجوازية:

المصادرة الجوازية هي التي تختص بالأشياء المتحصلة أو المكتسبة،والمستعملة في تنفيذ جنحة أو مخالفة حكمت بها المحكمة. -1-

والملاحظ أن قانون البيئة الجزائري رقم03-10 قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في جل الجرائم البيئية،ومستنده في ذلك هو نظرته وتكييفه لجل الجرائم البيئية على اعتبارها جنحا أو

مخالفات إيكولوجية،وليست جنايات والواقع أن هذا المنحى من القانون الجزائري للبيئة وتفضيله لمبدأالجوازية يعتبر ضعفا أخر يضاف إلى جملة النقائص المسندة إليه،ذلك أن المصادرة الوجوبية في الحقيقة هي التي تحقق ردعا إضافيا يساهم بكل تأكيد في حماية البيئة بشكل فعال وإزالة كل مصادر التلوث البيئي[2-]

وقد نص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة170 من قانون حماية المياه رقم12/05 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية،كما نصت المادة 89 من قانون الغابات رقم12/84 على انه: يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة.

كما نصت المادة 82 من قانون رقم11/01 المتعلق بالصيد البحري على انه: في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة.

كما نصت المادة 39 و40 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل ونثمينه على التوالى:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ،وبغرامة ممن مائة الف الى ثلاثمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من خالف احكام المادة 15 من هذا القانون ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الالات والاجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة"

"يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من مائتي الف دينار الى مليوني دينار ،اوباحدى هتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة 20 من هذا القانون

1.علي عدنان فيل ،المرجع نفسه ،صص117-118
2-نور الدين حمشة، المرجع السابق،ص188 .

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة."

ثانيا: غلق المنشاة:

يقصد به منع المنشاة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة،وذلك عندما تسبب تلك المنشاة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر

تفاديها كأن تتسبب تلك المنشاة بالإضرار بالنظام العام،الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة أو الإضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئةأوبالمحافظة على الأماكن السياحية والآثار أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار.[1-]

فغلق المنشاة يحمل معنى وقف الشخص المعنوي مما يستتبع خطر ممارسةاعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت إدارة أخرى كما يحمل معنى حل الشخصالمعنوي،مما يعني إنهاء وجوده القانوني والحل يستتبع أيضا تصفية أمواله وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله والحقيقة إن هذا الجراء يفرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية.[2-]

ونظرا لخطورة هذه العقوبة وشدتها ولان أثرها يمتد إلى العاملين في المنشاة ويضر بالاقتصاد الوطني فقد انقسم الرأي حولها بين مؤيد ومعارض فالمؤيدون يرون أن الغلق يضع حد للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة بينما يرى المعارضون أن غلق المنشاة يخالف مبدأ شخصية العقوبة.حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصا لأذنب لهم كما أن غلق المنشاة له اثار سلبية على الاقتصاد الوطني.[3-]

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشاة التي تسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث وهو ماعبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشاة. كما نصت المادة86 من نفس القانون على مايلي: كما يمكن أيضا الأمربحظر استعمال المنشاة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها"

1-تويري عبد العزيز،الحماية الجزائية للبيئة،رسالةماجستير،كلية العلوم القانونية و الإدارية،جامعة باتنة،2002،ص141.

2 - عبد الباسط محمد سيف الحكيمي،المرجع السابق،ص230

3- علي عدنان فيل، المرجع السابق،ص 119.

والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المنشاة الملوثة للقواعد البيئية في اقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشاة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشاة عن طريق الغلق[1-]

المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في أحكام البيئية لايجدها تنص على عقوبة الحل فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا فلم يتضمن فقانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها وحتى في حالة استغلال المنشاة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها،وأوكلت صلاحية حل المنشاة للإدارة والتي غالبا ماتلجا إلى منح فرصة للمنشاة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها.[2-]

المبحث الثاني:تشديد،انقضاء والاعفاء من العقوبة في الجرائم البيئية:

المطلب الأول: تشديد العقوبة في الجرائم البيئية:

باستقراء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين القريبة منه،نلاحظ

أنها قد شددت من الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة بعدة أسباب منها: العود وتكرار المخالفة البيئية عدم الامتثال للالتزامات القضائية.

الفرع الأول: العود الجنائي:

لغرض تشديد العقوبة والحد من التلوث البيئي اخذ المشرع بالعود وتكرار المخالفة، وعده سببا من أسباب تشديد العقوبة على المذنبين العائدين للإجرام وهذا بترتيبه لعقوبة لحبس والغرامة معا،منأجل نظام تشديد أكثر فعالية وهذا طبعا خلافا للمبدأ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغرامة فقط.

ولتبيان هذا النظام- العود الجنائي- وجب استعراض بعض صور الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين القريبة منه على اختلاف طبيعة الجريمة جنحة آو مخالفة.

1- لقمان بامون، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مذكرة نيل شهادة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة2010،ص148.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعةابوبكربلقايد تلمسان،2007،ص360.

1: العود في مواد الجنح البيئية:

من بين هذه الجنح نذكر على سبيل المثال:

- الجنح الواردة في قانون الغابات مثل جنحة استخراج الفلين المادة 74،المادة76 من نفس القانون

المتعلقة بجنحة استخراج الاحجاراو الرمال أو المعادن

- جنحة البناء في الغابة المادة77 من قانون الغابات.

2: العود في مواد المخالفات البيئية:

نذكر على سبيل المثال:

-المادة81 من فانون 10/03 المتعلقة بمخالفة إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس أو عرضه لفعل قاس ،حيث تنص"يعاقب بالحبس من عشرة10 أيام إلى ثلاثة3 أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار 5000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس ،في العلن أو الخفاء،أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

-المادة 82 من نفس القانون المتعلقة بالمعاقبة على المخالفة الواردة في المادة 40 من نفس القانون،حيث تنص المادة 82 "يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى مائة ألفدينار100.000دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص:

-يستغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة43 أعلاه ،مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها ،أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية .

-يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة43 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

- المادة 83 المتعلقة بعقوبة مخالفة أحكام المادة 34 من نفس القانون،حيث تنص المادة"يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى شهرين وبغرامة من عشرة الاف دينار10.000دج الى مائة الف دينار100.000دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ،

كل من خالف أحكام المادة34 من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

- المادة 80 من قانون الغابات المتعلقة بمخالفة رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية والمادة 87 من نفس القانون المتعلقة بمخالفة قلع جذور الحلفاء.

الفرع الثاني: عدم الامتثال والإذعان للالتزامات القضائية:

سبب من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية يتمثل باستهتار المحكوم عليه وعدم إذعانه للالتزامات البيئية المفروضة عليه من المحكمة فقد يفرض القاضي الذي يدين المتهم التزاما مايتضمن وجوب تهذيب سلوك المحكوم عليه مستقلا فيكلف

بأشغال معينة، وفي حالة عدم الإذعان يكون المحكوم عليه عرضة لاتهامه بارتكاب

جنحة أخرى عقوبتها اشد من عقوبة الجنحة الأولى[1]-

وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في قانون حمايةالبيئة في اطار التنمية المستدامة

10/03 في المادتين 85 -86 فقدأجاز للقاضي أن يمنح المحكوم عليه بارتكاب إحدى

الجنح الماسة بحماية الهواء والجو أجلا يقوم في غضونه بانجاز الأشغال وأعمال

البيئة اللازمة لمنع التلوث الجويوفي حالة عدم احترام المحكوم عليه لهذا الأجل

فالقاضي يحكم عليه بغرامة تتراوح مابين 5000دج الى100000دج وعند الضرورةيحكم عليه بغرامة تهديدية لا يقل مبلغها اليومي على التاخرعن1000الف ،حيث تنصا المادتين 86/85 على التوالي :

نص المادة85" في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة48 أعلاه ،يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك،يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه ،وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول اخر يكون مصدرا للتلوث الجوي وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة

1- علي عدنان فيل،المرجع السابق،ص121.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة ،يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال للالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور"

نص المادة86:" في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه،يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة ألاف دينار5000دج الى عشرة آلاف دينار 1000دج عن كل يوم تأخير .

كذلك يعاقب قانون حماية البيئة الجزائري في المادة 102من يشغل منشاة مصنفة دون رخصة او يتجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة بالحبس مدة سنة واحدة آو بغرامة قدرها5000دج ويحدد وله أجلا يجب أن يطبق في غضونه الإحكام القانونية المطلوبة منه وفي حالة عدم التقيد بذلك الالتزام وتنفيذ ما هو مطلوب منه ويكون المحكوم عليه عرضة لعقوبة اشد وهي الحبس مدة سنتين وغرامة قدرها مليون دينار طبقا للمادة103 من نفس القانون.

وتنص المادتين 102-103 من قانون البيئة والتنمية المستدامة على التوالي:

المادة102:"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة الف دينار 500.000دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة19أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة الى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و20 أعلاه،ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

المادة103:"يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار 1.000.000دج كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها،أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23-25 أعلاه أوبعدإجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه.

المطلب الثاني: انقضاء العقوبة في الجرائم البيئية.

تنقضي العقوبات عادة بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها فالتنفيذ هو السبب العادي لانقضائها وهناك حالات تنقضي فيها العقوبات وهيكالأتي:

1/ وفاة المحكوم.

2/ تقادم العقوبة.

3/ العفو الرئاسي.

4/ الإعفاء من العقوبة بحكم القانون.

ولا تختلف كيفيات انقضاء العقوبة في جرائم تلويث البيئة عن باقي الجرائم الأخرفهي تنقضي بنفس الطريقة.

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه.

العقوبة شخصية يستهدف بها المشرع ردع الشخص المجرم بذاته، فان توفي هذا المجرم سقطت العقوبة عنه لاستحالة تنفيذها،لكن إذا كانت هذه العقوبة يستحيل تنفيذها فان هذا لايمنع من مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: تقادم العقوبة:

يقصد بالتقادم مضي مدة من الزمن بعد صدورالحكم النهائي للعقوبة دون أن ينفذ خلالها ،فيسقط باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة[1]-

وقد نصت المواد من 612الى617من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم العقوبة.

حيث نصت المادة 612 :يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613الى615 أدناه غير انه لايترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا"

حيث نصت المادة613" تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية

أوورثته المباشرون. بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمسة سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم"-*-

---

1- سمير عالية،المرجع السابق،ص479.

* الامررقم 155/66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم02/11 المؤرخ في 23 فبراير2011 ج ر12 02-2011.

المادة 614" تتقادم العقوبة الصادرة بقرار اوحكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمسة سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة."

المادة 615 نصت على تقادم العقوبة في مادة المخالفات وهذا بعد مرور سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذالك القرار أو الحكم نهائيا.-*-

الفرع الثالث:العفوالخاص'الرئاسي'

العفو عن المجرم الذي يقره رئيس الجمهورية بمرسوم وغالبا ما يكون مشروط بسلوك وهو يتخذ ثلاثة صور إما إعفاء كلي من العقوبة بحيث تسقط بالنسبة للمحكوم عليه فإذا شرع في التنفيذ وادخل السجن فانه يطلق سراحه فورا، وإما إعفاء جزئي من العقوبة وإما استبدال العقوبة بأخف منها مما ينص عليه القانون.-1-

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة بحكم القانون:

- الإعفاء من العقوبة المقررة بحكم القانون حيث نصت المادة26 من القانون

09/03المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها:يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدأ في تنفيذها أو الشروع فيها.-*-

---

1-سميرة عالية،المرجع السابق،ص485.

* القانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بقمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،ج ر عدد43وقد عرفت المادة 02 من هذا القانون المادة الكيميائية السامة على أنهاكل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة بالنسان أو الحيوان ويمثل ذلك جميع المواد الكيميائية من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة انتاجها وبغض النظر عما اذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان اخر

كذلك المادة3/97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لايعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطرجسيم وعاجل يهدد امن السفن أو حياة البشر أو البيئة، هنا لاعقوبة لمن يقوم بإلقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لضرورة المحافظة على سلامة إنسان وتامين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة.-*-

وكخاتمة لهذا المبحث يمكن القول انه بالرغم من كثرة و تشعب العقوبات على الجرائم البيئية بين مختلف القوانين غير أنه لانجد اصلا عقوبات صادرة عن المحاكم بالشكل المتناسب مع حجم الجرائم التي ترتكب حاليا ،بل ايضا قلة القضايا المرفوعة في المحاكم فيما يخص البيئة،وهذا راجع من جهة الى قلة الوعي البيئي وكذلك تفضيل التنمية الاقتصادية ما يجعل تطبيق السياسة الجنائية في هذا الجانب نسبية،ومن جهة اخرى مرونة وتساهل الادارة في منح الرخص وكذلك نقص كفاءة القضاة من جهة اخرى باعتبار قانون البيئة ذو طبيعة تقنية يحتاج الى مختصين في هذا المجال.

---

* المادة 97 من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

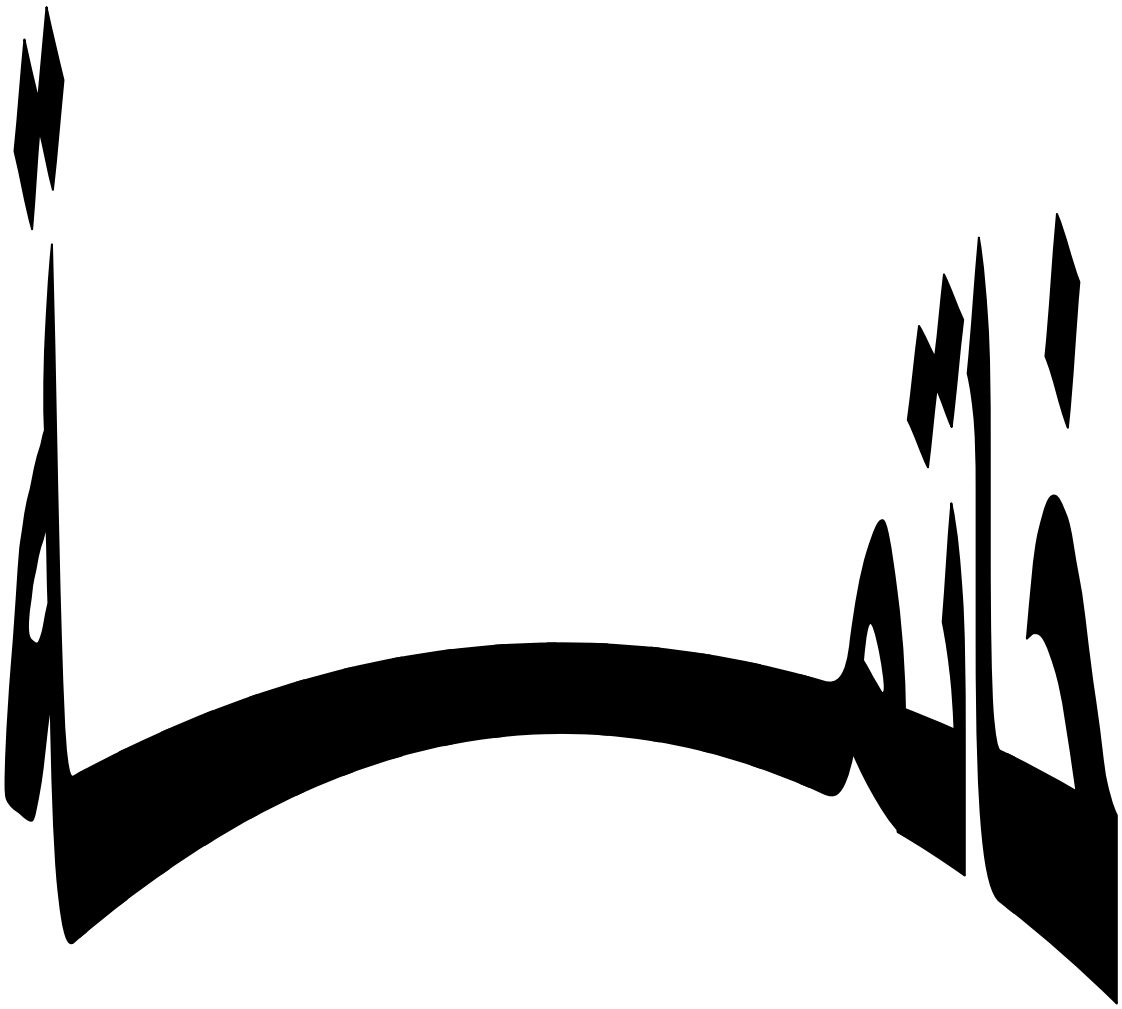

يعد موضوع الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري من الموضوعات التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية وهذا نظرا لان جرائم المساس بالبيئة حديثة نسبيا ولكنها على الرغم من حداثتها أضحت ظاهرة في غاية الخطورة وهذا نظرا للآثار السلبية التي تلحق بالبيئة والإنسان على حد سواء.

ورغم أن الاهتمام بالبيئة تجلى حديثا، فقد تمخض عن ذلك إصدار الدول على اختلاف مستوياتها ومن بينها الجزائر العديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها بغية التصدي لهذه الجرائم البيئية.

و يعتبر القانون 83-03أول قانون يخص حماية البيئة في الجزائر وبعده تلته مجموعة

من القوانين التي تحمي البيئة سواء بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

ولا يمكن إنكار الدور الذي لعبه قانون البيئة والقوانين السارية في إطاره في مجال

حماية البيئة فقد حققت قدرا لابأس به من أهدافها المنشودة، إلا انه لايمكن إغفال حقيقة بأن الجرائم البيئة في عصرنا الراهن قد تطورت تطورا ملحوظا لدرجة انها أصبحت من أهم التحديات التي لا تواجه دولة فقط وإنما الدول وحكوماتها في مطلع القرن الواحد والعشرين لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب، حيث أن الحماية لا تكتمل إلا إذا تظافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومات أوالجمعيات المهتمة بحماية البيئة وأيضا العلماء والمختصون والأفراد.

وكنتيجة عامة لهذا البحث يمكن الاجابة عن الاشكالية المطروحة بأن الصعوبات المتعلقة بطبيعة الجريمة البيئية باعتبارها ذات طبيعة تقنية تتطلب مختصون في هذا المجال وكذلك كفاءة القضاة ،وكذلك نقص الوعي البيئي وفي اغلب الاحيان تفضيل التنمية الاقتصادية على البيئة ويظهر ذلك جليا في مرونة وتساهل الادارة اذا لم نقل تواطؤ في منح الرخص مما أدى الى قلة القضايا البيئية من هذا الجانب بالإضافة الى عدم تناسب العقوبات مع الجرائم البيئية،أنتجت اشكالات قلصت من فعالية النصوص

التجريمية للبيئة.

ومن أبرز الاستنتاجات التي نخلص اليها في هذا المجال :

إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم10/03 لسنة2010 الذي ركزنا تسليط الضوء علية باعتباره محور الدراسة عن حماية البيئة في الجزائر دون ان ننسى مختلف القوانين المكملة له وهي قوانين يشوبها النقص وتكتنفها الكثير من الثغرات ونلخص هذه الملاحظات فيما يلي:

1- هناك خلل كبير في النواحي العقابية وهذا القانون10/03 لسنة2010 فهو كما بينا في البحث فقد اشتمل على عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع حجم الخطر على البيئة ثم انه حصرها في الحبس والغرامة كما انه تبنى مبدأ المصادرة الجوازية رغم أن التشريعات الحديثة في الدول المتقدمة تميل إلى جعل المصادرة وجوبية.

2- كما انه جعل من الغرامة نوعا واحدا رغم اختلافها في المقادير حسب كل جنحة آو مخالفة بيئية على الرغم من وجود غرامات أخرى كالغرامة المشروطة، الغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الاختبار وقد جعل من هذه الغرامات المطبق على جل المخالفات البيئية وبعض الجنح بسيطة وهينة لا تستجيب لمبدأ تناسب الجزاء مع الأضرار الماسة بالبيئة.

3- ما يلاحظ أن اغلب الحماية الجزائية المكفولة بالبيئة هي حماية تتسم بالضعف لضعف الجزاء الجنائي المقرر لمختلف الجرائم البيئية خاصة أمام علمنا أن المشرع قد كيف مختلف هذه الجرائم الواقعة على المصالح البيئية تكييفا قانونيا لا يرتقي إلى درجة الجنايات التي تستدعي عقابا مضاعفا او مشددا بل جعلها وكيفها على أنها جنح ومخالفات الأمر الذي يستدعى مراجعة النصوص القانونية التي تكفل حماية البيئة.

4- ما يلاحظ كذلك عدم سلامة الأساس العلمي أو الحل الموضوعي السليم بحيث أن المشرع الجزائري لم يحسن اختيار الحل الموضوعي السليم الذي يقيم على أساس القاعدة القانونية الهادفة لحماية البيئة ،كما في إختيار حرق بعض النفايات المنزلية دون الأخذ بالاحتياطات الكفيلة بمنع الأذى على البيئة.

5- نقص كفاءاتنا البشرية المتخصصة في هذا المجال لاسيما رجال العلم معاينو الجنوح البيئي والقضاة والخبراء القضائيين .

وبعد عرضنا لهذه النتائج برر الباحث الخروج ببعض **الاقتراحات** التي يعتقد أنها ستكون من الحلول لسد الكثير من الفراغات **ومن هذه الاقتراحات:**

1- يجب توضيح مفهوم حماية البيئة لدى الأفراد وزيادة الوعي البيئي لديهم وإشراك الجميع بدون استثناء للعمل على أن تصبح لحماية البيئة أهمية إستراتيجية في حياتنا.

2- تفعيل الدور الوقائي لصعوبة إصلاح الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة والتي يصعب ازالتها وتحتاج لوقت طويل لإعادتها الى حالتها الأصلية.

3- وجوب تقرير مبدأ فرض الضرائب التصاعدية على المنشآت والشركات ذات السلوكات الماسة بالبيئة وبالمقابل وجوب تقريرمبدأ خفض أو إعفاء الشركات والمنشآت التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها عل إدراج الأهداف البيئية في جميع مخططاتها الإستثمارية.

4- الإرتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى كونها حق من حقوق المواطن وجعل هذا الأمر مبدأ دستوريا.

5- ضرورة إعادة تكييف الجرائم البيئية بما يحقق حماية فعالة للبيئة وتشديد العقاب بما

يتناسب مع الأضرار.

6- تأهيل الجهاز القضائي من قضاة ونيابة وخبراء قضائيين،من خلال دورات تكوينية وملتقيات يكون الهدف منها رفع معارفهم العلمية في هذا المجال.

7- تقليص أو حذف الصلاحيات التي تمنح استثناء للإدارة في منح الرخص رغم الإضرار بالبيئة.

8- تفعيل الدور الوقائي لصعوبة اصلاح الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة والتي يصعب إزالتها وتحتاج الى وقت طويل لكي ترجع الأماكن الملوثة لحالتها الأصلية

9- تفعيل حماية البيئة بشكل صادق على جميع المستويات،يستوجب منا أن نجعل البيئة شعارا لأية تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية،وأن نؤمن بأهمية المحافظة عليها لنا ولأجيالنا.

10- حماية البيئة من التلوث لاسيما التلوث العابر للحدود يستلزم وجود تعاون دولي واقليمي على أعلى المستويات ،وذلك بإنشاء أجهزة متخصصة بين الدول يكون الهدف منها تسهيل متابعة الجانحين البيئيين وتسليمهم للعدالة.

تم بحمد الله وعونه

قائمـــــــة المراجـــــــع والمصادر:

. المراجـــــــع:

القران الكريم.

المصـــــــــادر:

القانون العادي والأوامر:

48-القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية المؤرخ في 19جولية 2003رقم 43 لسنة 2003.

49-القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 15 ديسمبر الجريدة الرسمية رقم77 لسنة 2001.

50- الامر 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25،جريدة رسمية رقم 49 لسنة1966.

51- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

52-القانون 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطير الاستثمار ،الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001 المعدل بالمر رقم 06-08 الصادر في 19 جويلية 20016 ج ر47 لسنة2006.

53- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5-02-2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية عدد10، 2002.

54- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بقانون الصيد ،الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 2004.

55- القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 13ماي 2007 ،الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة2007.

56- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمعدل والمتمم بالقانون 13/08 المؤرخ في 20يوليو 2008 ،الجريدة الرسمية رقم44 لسنة2008.

57- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات،الجريدة الرسمية 26 لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم91-20 المؤرخ في 02-12-1991 الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة1991.

58- القانون رقم30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية،جريدة الرسميةعدد52، 1990.

59- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة /الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة2003.

60 - القانون 12/05 المؤرخ في 04 اوت 2005 ،المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بقانون 03//08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 والامر رقم 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ،الجريدة الرسمية رقم60.

المراسيـم:

61 -المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 1993-07/10 المنظم للنفايات الصناعية ،الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1993.

62- المرسوم التنفيذي رقم111/12 المؤرخ في 6مارس 2012،يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية،جريدة الرسمية عدد15.

63-المرسوم التنفيذي 102/07 المتعلق بتحديد شروط تصدير بعض المنتوجات والبضائع ،المؤرخ في مارس2007.

الكتـــــب :

باللغة العربية:

الكتب العامة :

01- ابن منضور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة،الطبعة الثالثة،الجزء الأول،دون سنة نشر.

02- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،الجزائر،2002.

03- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001.

04- ـــــــــــــــ،النظرية العامة لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، طبعة2000

05- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر الطبعة الأولى، 1999.

06- سمير عالية،شرح قانون العقوبات، القسم العام،دراسة مقارنة،المؤسسة الجامعية للدراسات،النشر والتوزيع،لبنان1998.

07- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان دون سنة نشر.

08-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية ،جزء01،دون سنة نشر.

09-عادل قورة،محاضرات في قانون العقوبات،القسم العام،ديوان الطبوعات الجامعية،دون سنة نشر.

10- محمود نجيب حسيني،القصد الجنائي،تحديد عناصره وبيان الأحكام التي تخضع لها،دار النهضة العربية،الجزء الأول،الطبعة الثانية،القاهرة1988.

الكتب المتخصصة :

11- احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية،دون تاريخ نشر.

12- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

13- طلال سيف بن عبد الله الحوسني،حماية البيئة الدولية من التلوث،دون دار الطبع والنشر،2005.

14- عادل مهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية2009.

15- علي عدنان فيل،دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،المجلد09،العدد الثاني،العراق،2009

16- فرج صالح الهريش،جرائم تلويث البيئة،دراسة مقارنة،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،الطبعة الأولى،القاهرة مصر 1998.

17- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة، منشاة المعارف الإسكندرية، 2002.

18- محمد حسين عبد القوي،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،دار النشر الذهبي للطباعة،بيروت لبنان،طبعة2002.

19- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،دار النهضة العربية،القاهرة 2006.

20- محمد عبد الرحيم الناغي،الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السليمة،دار النهضة العربية،القاهرة 2009.

21- محمد محمد عبده إمام،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة،دراسة مقارنة في القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر 2004.

22- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،الطبعة الثانية،2003.2004.

23- أشرف هلال ، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية والإجرائية ،دون ناشر ،مصر 2011.

باللغة الأجنبية:

24-Agathe nanlang.droit de l envirennement.puf.paris2002.

25Dictionnaire de l envirennement. Afnon.paris.2002.

26-Longman dictionary of contemparary.english.edition1984.

27- Le petit larousse.paris 1980.

28Oxford basic. English dictionary 1970.

29- Amissi melchia de manira,la responsabilite penal des soceites canadiennes pour les crimes contre lenvironnement survenus a l etrange ,these de doctorat ,universite de montreal2009.

30-francois thoca fanikoua,la contribution du droit penal de l environnement a la repression des atteintes a l environnement au benin ,theses doctorat,universite de maastricht pays-bas ,nov2012.

: الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

31- احمد عبد المنعم،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،2008-2009.

32- حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق،2014/2013،جامعة بسكرة.

33 - محمد لموسخ،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2008 2009.

34- ميرفت محمد البارودي،المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات الكمية للطاقة النووية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة1992.

35- بشير محمد أمين ،الحماية الجنائية للبيئة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة جيلالي ياسين ،سيدي بلعباس ،2016،2015.

36-جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان ،2013-2014.

37- جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016

مذكرات الماجستير:

38- رأفت محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة،مذكرةماجستير،كلية الحقوق،جامعة المنوفية،مصر2008.

39- نويري عبد العزيز،الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير،كلية العلوم القانونية والإدارية،جامعة باتنة2002.

40- لقمان بامون،المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مذكرة ماجستير قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2012.

41- مقدم حسين،دور الإدارة في حماية البيئة،رسالة ماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012.

42- وليد عايد عوض الرشيدي،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق،2012.

43- نور الدين حمشة،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،قسم الشريعة،جامعة محمد الحاج لخضر باتنة،2005-2006.

44- عبد الغاني بركان ،سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل الماجستير،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2010

45-نجوى لحمر ، الحماية الجنائية للبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،2012،2011

المداخلات والمجلات:

46-راضية مشري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية،الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ،يومي09-10 ديسمبر2012،جامعة08 ماي 1945 قالمة .

47-محمد المدني بوساق ،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

الفهـــــــــــــــــــــــرس

مقدمـــــــــــة:..... 1

الفصل الأول:ماهية البيئة ودور القانون الداخلي في حمايتها:..... 6

المبحث الأول:ماهيـــــــــــة البيئــة:..... 8

المطلب الأول: :ماهية البيئة..... 8

الفرع الاول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة..... 8

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للبيئة.....11

المطلب الثاني:صور المساس بالبيئة:..... .13

الفرع الاول:تعريف التلوث.....14

الفرع الثاني:التفرقة بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة.....18

المبحث الثاني:دور القانون الداخلي في حماية البيئة:..... ..20

المطلب الأول: دور القانون الإداري في حماية البيئة :..... 20

الفرع الاول:مفهوم الحماية الادارية للبيئة.....20

الفرع الثاني:الوسائل الادارية لحماية البيئة.....23

المطلب الثاني: دور الفروع الأخرى للقانون الداخلي في حماية البيئة.. 24

الفصل الثاني:التجريم في قانون البيئة الجزائري *الأفعال المجرمة*:..33

المبحث الأول:ماهية الجريمة البيئية:..... 34

المطلب الأول:تعريف الجريمة البيئية.....35

المطلب الثاني:خصائص الجريمة البيئية:..... 36

المبحث الثاني:أركان الجريمة البيئية:..... 38

المطلب الاول:الركن الشرعي للجريمة البيئية:..... 39

المطلب الثاني : الركن المادي للجريمة البيئية:..... 39

الفرع الاول:السلوك الإجرامي.....40

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية..... 41

الفرع الثالث: الرابطة السببية في جريمة تلويث البيئة..... 45

المطلب الثالث :الركن المعنوي للجريمة البيئية.....48

الفرع الأول : القصد الجنائي.....48

الفرع الثاني : الخطأ الجنائي في جرائم تلويث البيئة.....59

الفصل الثالث:العقوبات الجزائية في الجرائم البيئية:.....61

المبحث الأول :العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:.....66

المطلب الأول:العقوبات الأصلية..... 68

الفرع الاول:السجن والحبس.....68

الفرع الثاني:الغرامة المالية:.....72

المطلب الثاني:العقوبات التكميلية:.....75

الفرع الاول:عقوبة الحجر القانوني على الجاني وعقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق 75

الفرع الثاني:عقوبة تحديد الاقامة والمنع من الاقامة 76

الفرع الثالث: عقوبة نشر حكم الادانة وعقوبة اعادة الأماكن الى ما كانت عليه 77

الفرع الرابع:المصادرة وغلق المنشأة:.....78

المبحث الثاني: تشديد وانقضاء العقوبة في الجرائم البيئية... 81.

المطلب الأول:تشديد العقوبة:.....81

الفرع الاول:العود الجنائي.....82

الفرع الثاني:عدم الامتثال والاذعان للالتزامات القضائية.....83
المطلب الثاني:انقضاء العقوبة:.....84
الفرع الأول:وفاة المحكوم عليه:.....85
الفرع الثاني:تقادم العقوبة:.....85
الفرع الثالث:العفو الخاص:.....86
الفرع الرابع: الاعفاء من العقوبة بحكم القانون.....86
خاتمة.....88
الاقتراحات 90
قائمة المراجع.....92
الفهرس.....97